



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

Ansl 18 (1982), p. 1-33

Marie Bernand

Le Muhtaṣar fī bayān al-i‘tiqād.

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

- | | | |
|---------------------------------------|---|--|
| 9782724710885 | <i>Musiciens, fêtes et piété populaire</i> | Christophe Vendries |
| 9782724710540 | <i>Catalogue général du Musée copte</i> | Dominique Bénazeth |
| 9782724711233
<i>orientales</i> 40 | <i>Mélanges de l'Institut dominicain d'études</i> | Emmanuel Pisani (éd.) |
| 9782724711424 | <i>Le temple de Dendara XV</i> | Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni, Youssreya Hamed |
| 9782724711417 | <i>Le temple de Dendara XIV</i> | Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni |
| 9782724711073 | <i>Annales islamologiques</i> 59 | |
| 9782724711097 | <i>La croisade</i> | Abbès Zouache |
| 9782724710977 | ???? ??? ???????? | Guillemette Andreu-Lanoë, Dominique Valbelle |

LE *MUHTASAR FĪ BAYĀN AL-I'TIQĀD*

Marie BERNAND

INTRODUCTION

Dans sa récente étude sur la Karrāmiya, J. van Ess⁽¹⁾ signalait l'insuffisante exploitation, voire la méconnaissance des sources à la portée des orientalistes. Il dénonçait le danger qu'il y a à échafauder des vues d'ensemble en éludant la première étape qui est indispensable à toute recherche solide et qui consiste à exhumer et à diffuser les nombreux textes que renferment les bibliothèques de bien des pays. Ainsi la connaissance de l'école hanafite, dont l'importance est d'autant plus grande qu'elle est indissociable de son expression théologique, le maturidisme, ne pourra avancer qu'à la faveur de la mise au jour des textes rédigés par les adeptes de cette école.

Dans cette perspective, je présente ici l'opuscule d'un certain Yaḥyā b. Abī Bakr al-Ḥanafī qui traite des questions théoriques et pratiques se rapportant à la foi. Le texte est visiblement destiné à un public de profanes. L'auteur ne prétend pas entrer dans les détails de l'argumentation. Sommaire dans ses développements, il adopte une forme populaire, agréablement évocatrice, pour exposer d'une manière succincte, souvent imagée, l'essentiel de la doctrine hanafite telle qu'elle doit être perçue par le commun des croyants qui ne sont pas des spécialistes de théologie et qui sont même des néophytes.

Cet opuscule s'intitule : *Muhtaṣar fi bayān al-i'tiqād* que l'on peut traduire : « Précis pour un exposé de la foi ». C'est en fait un manuel de *fiqh* précédé par une profession de foi et un exposé condensé des principes théologiques classiquement développés dans les traités *d'uṣūl*. Ce catéchisme populaire, voire ce manuel de savoir-vivre du bon musulman, s'adresse à un milieu de croyants néophytes à en juger par l'introduction de l'auteur. Voici, en effet, ce que nous donne l'*incipit* :

... « Quand, par mes soins, fut rédigé en persan un précis destiné à expliquer clairement les questions de croyance et qu'il fut répandu parmi les étudiants en *iḡtihād*, un groupe d'entre eux, ainsi qu'un groupe d'amis, me demandèrent de le rédiger en arabe,

⁽¹⁾ *Ungenützte Texte zur Karrāmiya in Sitzungsberichte der Heidelberger Akademie der Wissenschaften*, Heidelberg 1980.

afin que l'étude en fût facilitée aux débutants parmi nos frères. J'acquiesçais à leur demande en implorant l'aide divine » ... Il s'agit donc d'un manuel rédigé en persan, puis traduit en arabe. Ce détail nous est signalé comme pour excuser les maladresses d'expression et les fréquentes erreurs morphologiques et syntaxiques qui se glissent dans le texte. La plupart ont été corrigées par mes soins sans être accompagnées de remarques. Seules certaines d'entre elles sont signalées pour donner une idée du genre de fautes rencontrées.

L'opuscule comprend trois chapitres, divisés chacun en plusieurs parties.

Le premier chapitre traite des questions de la croyance (*i'tiqād*) et commence par l'énoncé des deux articles de foi que le musulman doit connaître en priorité⁽¹⁾ :

- a) l'unicité divine et les conséquences qui en découlent (p. 8-9). Cet article est fondamental, car la croyance (*i'tiqād*) implique la science (*'ilm*) et quand on connaît Dieu on sait qu'Il est Unique. Par ailleurs, la validité des pratiques cultuelles (*'ibādāt*) est fondée sur la validité de la croyance qui repose elle-même sur la connaissance.
- b) la définition de la foi (*īmān*). Elle est 1) l'expression verbale et la reconnaissance publique du message divin (*iqrār bi-l-lisān*); 2) adhésion intime (*tasdiq bi-l-qalb*) (p. 9).

Suivent plusieurs subdivisions qui traitent des différentes questions relatives aux qualifications (*aḥkām*) de la foi (p. 9-16) et qui affirment des principes propres à la doctrine hanafite. D'abord le rejet de l'*istiqnā'* lequel consiste à dire : « je suis croyant s'il plaît à Dieu ». Selon Yahyā, cette formule restrictive introduit le doute dans l'acte de foi. Or le doute est source d'incrédulité et d'erreur (p. 10). Puis l'invariabilité en quelque sorte quantitative de la foi (*al-īmān lā yazid wa lā yanqṣ*, p. 11). Enfin, la distinction — niée par les hanbalites — entre la foi et l'accomplissement des actes prescrits. « Sache », nous dit Yahyā, « que la foi n'est pas la pratique (*'amal*), et que la pratique n'est pas la foi » (p. 11). Ce principe est sous-tendu par la notion de *niyya* (intention), concept fondamental chez les *fuqahā'* et chez Abū Ḥanīfa en particulier, et auquel Yahyā recourt souvent dans son traité.

Vient ensuite l'énumération brièvement commentée des différents points de doctrine classiquement développés dans les ouvrages d'*uṣūl* : tels l'intercession (*šafā'a*) du prophète, la « session » (*istiwā'*) de Dieu sur son trône, la supériorité morale d'Abū Bakr, le plus méritant des premiers califés (*tafdīl Abī Bakr*).

⁽¹⁾ Ce qui explique la répétition de la p. 5, 11.

Dans un second chapitre, ce sont les qualifications de l'infidélité ou refus de croire (*kufr*) qui sont examinées (p. 16-26). Au début de ce chapitre on trouve cité le *Siyar al-kabîr* d'Abû Ḥanîfa⁽¹⁾.

Le maître y déclare : « n'est pas infidèle celui qui prononce le mot de *kufr* à moins d'y croire au plus intime de lui-même »⁽²⁾. Puis l'auteur énumère les différents cas de *takfir*, c'est-à-dire d'accusation d'infidélité portée contre l'incroyant. Dix de ces cas sont examinés. Les premiers concernent Dieu et son Livre, les ulémas et les prophètes, d'autres ont trait aux rapports entre croyants et incroyants, aux questions de l'au-delà, au pouvoir politique, enfin aux funérailles.

Le troisième chapitre (p. 27-33) traite des cas non examinés dans le chapitre précédent et les aborde sous l'angle de l'*istihsân*. Ce sont les questions qui, selon un hanafite, relèvent de l'appréciation personnelle. On sait que ce critère de validité juridico-morale a été adopté sans restriction par Abû Ḥanîfa⁽³⁾, contrairement à Šâfi'i qui a refusé de l'admettre⁽⁴⁾. La notion et le terme d'*istihsân* s'inspirent du Coran XXXIX, 18 et 55 et du *hadît* : « *mā ra'āhu l-muslimūn hasanan fa huwa 'ind Allâh hasan* »⁽⁵⁾.

Cette nomenclature qui occupe une quarantaine de pages est rendue vivante par la forme dialoguée qu'adopte Yaḥyâ. Les sujets du *qîla wa qâla* (questions et réponses) ne sont point ici, comme dans la plupart des grands traités d'*uṣûl*, des adversaires plus souvent fictifs que réels qui servent de support à un développement théorique et abstrait. L'interlocuteur de Yaḥyâ est le néophyte admonesté par le maître en religion.

Il existe plusieurs manuscrits de ce *muhtasar* signalés par Brockelmann et par F. Sezgin. J'en ai consulté quatre :

1) L'exemplaire d'Alexandrie conservé à la bibliothèque municipale (Baladiyya 2179) daté de 1108 de l'Hégire.

2 et 3) Deux exemplaires conservés à la Bibliothèque Nationale à Paris, l'un sous la cote 1287, l'autre sous la cote 1391, datant aussi du 12^e siècle de l'Hégire.

4) Enfin, l'exemplaire conservé à la Bibliothèque Nationale à Berlin sous la cote 10310, dont j'ai pu obtenir une copie, mais qui est très lacunaire.

⁽¹⁾ Il s'agit sans doute du *Siyar al-kabîr* d'al-Šaybâni qui a consigné dans ses ouvrages la doctrine d'Abû Ḥanîfa. Voir à ce sujet : *Tâḡ al-Tarâğim*, p. 40, n° 159.

⁽²⁾ p. 17 *in fine*. Au sujet de cette notion de *kufr*, voir l'article *kâfir* de W. Björkman dans *EI²* IV, 425-427.

⁽³⁾ Voir par exemple Saymârî, *Ahbâr Abî Ḥanîfa wa ashâbih*, Hayderabad, 1974, p. 11-12.

⁽⁴⁾ Šâfi'i, *Risâla*, éd. Ah. Šâkir, Le Caire, p. 504, § 1456.

⁽⁵⁾ Voir R. Paret, article *istihsân* dans *EI²* IV, p. 267-270.

L'exemplaire de Paris 1287 nous donne l'intégralité du texte et permet de compléter celui d'Alexandrie où manquent les folios 2^v, 15 à 6^v, 15 du manuscrit de Paris. Le manuscrit conservé à Berlin (怛 dans le texte arabe) s'interrompt au fol. 10^v, 7 de celui de Paris et présente d'importantes variantes. Le copiste semble avoir supprimé systématiquement les citations en persan insérées dans le manuscrit d'Alexandrie (怛 dans le texte arabe) et dans celui de Paris (怛 dans le texte arabe). V. Rosen qui avait eu sous la main l'exemplaire conservé dans la collection Marsigli à Bologne affirmait n'être pas en mesure de situer l'auteur dans le temps⁽¹⁾.

Dans un article sous presse, à paraître dans le prochain numéro d'*Arabica*⁽²⁾ (1983), j'avais rejeté l'hypothèse certainement erronée de F. Sezgin⁽³⁾, selon laquelle notre Yaḥyā pourrait bien être Yaḥyā b. Abī-Bakr al-Naḥā'i (m. 230/844). En contre-partie, fourvoyée par la mention d'un Yaḥyā b. Abī Bakr ou Bukayr faite par Ibn al-Nadīm, reprise par Ibn Abī l-Wafā' et Ibn Quṭlūbugā et après eux par Brockelmann et Sezgin⁽⁴⁾, j'avais, à tort, suggéré que l'auteur du muḥtaṣar, confondu avec le Yaḥyā d'Ibn al-Nadīm (m. 377/987) ne pouvait être né après le milieu du IV^e/XI^e siècle. Mais une lecture exhaustive du traité et l'identification des auteurs qu'on y trouve attestés m'ont conduite à pousser plus loin la critique des mentions de Brockelmann et de F. Sezgin, c'est-à-dire à refuser d'identifier l'auteur du *Muḥtaṣar* avec le Yaḥyā b. Abī Bakr mentionné dans le *Fihrist*. Ce dernier aurait fait partie des *ahl al-`Irāq* et le seul ouvrage qui lui est attribué est un *kitāb al-ṣurūt*. Or, Brockelmann attribue au Yaḥyā b. Abī Bakr d'Ibn al-Nadīm, un *muḥtaṣar* — qui fait l'objet de cette étude — et une *Urğūza fī masā'il mutašābiha min masā'il al-farā'id*, c'est-à-dire « un traité versifié sur des points douteux de la science des droits d'héritage », mais aucune mention n'est faite du *k. al-ṣurūt* signalé par Ibn al-Nadīm⁽⁵⁾. Autrement dit, on se trouve en présence de deux auteurs hanafites portant le même nom! Le premier mentionné par Ibn al-Nadīm, Ibn Abī-l-Wafā' et Ibn

⁽¹⁾ V. Rosen, *Remarques sur les manuscrits orientaux de la collection Marsigli à Bologne*. Rome 1885, p. 163-395.

⁽²⁾ C'est le compte rendu d'une communication faite à la Société Asiatique le 13 mars 1981 au sujet de différents manuscrits rapportés du Proche-Orient traitant *d'uṣūl al-dīn* et *d'uṣūl al-fiqh*.

⁽³⁾ GAS I, 434.

⁽⁴⁾ *Fihrist* (Taġaddud) 261, 11; Čawāhir II, 211; *Tāḡ al-tarāġim*, 83; GAL SI, 292; GAS I, 434. Je tiens à remercier le professeur W. Madelung

qui avait en même temps que mes recherches m'y poussaient, attiré mon attention sur la difficulté qu'il y avait à identifier l'auteur du *k. al-ṣurūt* mentionné par le *Fihrist* et celui du texte édité ici; Haġġī Halifa IV, 43.

⁽⁵⁾ F. Sezgin quant à lui, gêné par l'hypothèse selon laquelle ce fameux Yaḥyā aurait vécu entre la fin du II^e siècle et le début du III^e siècle de l'Hégire, mentionne *l'urğūza* comme étant trop tardive pour être du crû de l'auteur dont il parle.

Quṭlūbugā et dont on n'a pas retrouvé la trace. Le second, inconnu d'Ibn d'al-Nadīm, et pour cause, puisqu'il est certainement postérieur à lui, comme je m'en vais le montrer. Le *Muhtasar* et l'*Urğūza* sont bien de ce dernier puisque les *incipit* des manuscrits des deux ouvrages⁽¹⁾ ont pour auteur notre Yaḥyā b. Abī Bakr al-Hanafī. Ce dernier était vraisemblablement originaire de Transoxiane. En dehors des premiers maîtres de l'école, l'éponyme et fondateur Abū Ḥanifa (m. 150/767), Abū Yūsuf (m. 182-728), Ibn Abī Laylā (m. 148/765), Zufar b. al-Hudayl (m. 158/775), le šayh Muḥammad b. al-Ḥasan (= al-Šaybānī m. 189/805), Ḥasan b. Ziyād al-Lu'lū'ī (m. 204/819), Ḥalaf b. Ayyūb (m. 205 ou 215 / 820 ou 830), Yaḥyā mentionne au moins deux fois les *mašāyiḥ* de Balh et de Buḥārā. En outre, les autorités citées et particulièrement Abū Manṣūr al-Māturidī (p. 26, 2) sont pour la plupart originaires de Transoxiane.

Parmi les auteurs attestés, je mentionnerai ceux dont la date nous aide à situer dans le temps Yaḥyā b. Abī Bakr al-Hanafī, auteur du *muhtasar* et de l'*urğūza*.

1. L'imām Abū Bakr (p. 30, 23) qu'ailleurs il nomme al-imām Abū Bakr b. Ismā'il (p. 33, 6) est certainement l'imām Abū Bakr b. Ismā'il al-Ismā'ili mentionné par I. Abī-l-Wafā' et Ibn Quṭlūbugā⁽²⁾; il s'agit bien en effet, d'un imām de Buḥārā — comme nous le précise Yaḥyā. En outre, s'agissant de la pratique de l'aumône à l'intérieur de la mosquée, Ibn Abī-l-Wafā' nous rapporte l'opinion de l'imām Abū Bakr, celle même que lui attribue Yaḥyā dans son *muhtasar* (p. 33, 6). Or Abū Bakr au dire de Sam'ānī et de Ibn Abī-l-Wafā' est mort en 371/981 à 74 ans.

2. A la p. 22, 24, nous voyons mentionné l'imām Abū Ğa'far b. 'Abd Allāh al-Usrūshānī dont I. A.-l-wafā' nous dit qu'il fut le maître d'Abū Zayd al-Dabūsī⁽³⁾. Or, nous savons que ce dernier est l'auteur de l'important traité d'*uṣūl al-fiqh* : *Taqwīm al-adilla* et qu'il mourut en 430/1039.

3. En outre dans ce manuscrit de Paris (le feuillet manque dans celui d'Alexandrie) nous trouvons attesté un certain al-Sūrābādī (p. 12, 7) à propos de la « session » de Dieu sur le trône. De cet auteur, Yaḥyā cite, en persan, les vers suivants :

« c'est du Coran [20, 5]
professe-le, car professer cela, c'est la foi.

⁽¹⁾ Il existe un manuscrit de l'*urğūza* à Paris conservé sous la cote 1266. Il en existe un autre à Bologne mentionné et vu par V. Rosen, *op. cit.* p. 164.

⁽²⁾ Ğawāhir, 239-240; *Tāj al-Tarāġim*, p. 62,

n° 261; voir aussi Sam'ānī p. 35 (éd. litt.).

⁽³⁾ Ğawāhir, p. 247; voir aussi *Tāj al-Tarāġim* n° 264 qui mentionne brièvement un certain Abū Ğa'far al-Hinduwēnī Muḥammad b. 'Abd Allah.

*Ne cherche pas de ta'wîl, car de cela, la science est cachée,
ne fais pas de tašbih, car c'est la voie des égarés.
Récite et sache que tout est comme Il l'a dit,
n'ajoute ni ne retranche à ce qui est dans le Coran »⁽¹⁾.*

Or, on connaît un Abū Bakr 'Atīq b. Muḥammad al-Sūrābādī, auteur d'un commentaire du Coran en vers persans, chef des Karrāmiyya à Nišāpūr, mort en 494/1101⁽²⁾.

4. Enfin, à la p. 26, 19, est attesté l'imām Abū-l-Faḍl, suivi du vœu : « *raḥamahu-llāh* » dans le manuscrit d'Alexandrie, mais non dans celui de Paris. Cette adjonction serait-elle due au scribe, comme il arrive souvent ? Le fait est qu'Ibn Quṭlūbuğā mentionne un certain 'Abd al-Rahmān b. Muḥammad b. Amirawayh b. Muḥammad b. Ibrāhīm Rukn al-dīn Abū-l-Faḍl al-Kirmānī, connu sous le nom de Abū-l-Faḍl, nous précise le bibliographe⁽³⁾. Né à Kirmān en 457/1014, ce juriste ḥanafite partit pour Marw où il étudia le *fiqh*, brilla en cette discipline et devint *imām* en Ḥurāṣān. Il mourut à Marw en 543/1148. Il paraît fort probable que notre Yaḥyā ait été un contemporain de cet imām Abū-l-Faḍl. En tout cas, ce juriste fournit un terminus *post quem* qui nous constraint à dire que l'auteur du *Muḥtaṣar* et de l'*Urgūza* a vécu aux environs du VI^e siècle de l'Hégire.

Je terminerai cette nomenclature en signalant le problème de lecture que posent les mentions à la p. 16, 21 d'un certain Mūsā b. Manṣūr al-Rāzī, auteur d'un *k. al-mahāriğ* et à la p. 30, 23, d'un imām Nuṣayr al-Rāzī. Le *Tāḡ al-Tarāġim* mentionne sous le n° 225 un disciple d'al-Šaybānī du nom de Mūsā b. Nuṣayr Abū Sahl al-Rāzī⁽⁴⁾, auteur d'un *k. al-mahāriğ*. Il semble bien qu'il faille identifier l'imām Mūsā b. Nuṣayr al-Rāzī avec celui que le scribe du manuscrit de Paris (le feuillet manque dans le manuscrit d'Alexandrie) nomme une première fois Mūsā b. Manṣūr, en citant son *kitāb al-mahāriğ*.

Pour résumer ce qui précède, à propos de l'identité de l'auteur du *Muḥtaṣar*, je dirai que deux choses sont certaines :

1. Il existe deux ḥanafites du nom de Yaḥyā b. Abī Bakr.
2. L'auteur de l'opuscule que j'édite a vécu au plus tôt à la fin du V^e siècle de l'Hégire.

⁽¹⁾ Traduction G. Monnot.

⁽²⁾ Cf. G. Lazard, *La langue des plus anciens monuments de la prose persane*, Paris 1963, p. 91-94, n° 29; J. von Ess, *Ungenützte Texte*, 73.

⁽³⁾ *Tāḡ al-Tarāġim*, p. 24, n° 96, et p. 65, n° 281.

⁽⁴⁾ Voir p. 65, n° 279 où le même est appelé Mūsā b. Naṣr ! ...

هذا كتاب في بيان الاعتقاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ ٢

الحمد لله المُتوحد بأزلي (*sic*) الوجود والذات ، المُتفرد بقدم النعوت والصفات ، ذاته مُنْزَه (*sic*) عن التغيير^(١) واختلاف الحالات ، وقدمه مبرء^(٢) عن تقدّم الأيام^(٣) والأوقات . فسبحان^(٤) الذي ليس بجسم ولا بصورة ولا جوهر ولا عرض^(٥) ، ولا مشبه بشيء من المخلوقات لا إجماع ولا إفتراق له . لا سكون له ولا حركات له^(٦) ، احتجب بكبريائه ولا تدركه العيون الناظرات^(٧) . واستتر بجلاله فلا تُعيّنه الرموز والإشارات .

وأشهد أنه فرد قديم لم يزل سابقاً متقدماً للمحدثات^(٨) وأنّ محمداً^(٩) عبده المبعوث إلى كافة البريات - صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطيبين وأزواجها الطيبات وسلم عليهم ما دامت السموات والأرض .

أما بعد . فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله تعالى يحيى بن أبي بكر الحنفي عصمه الله تعالى من أن تكتب غير الحقّ يده^(١٠) وأرشده إلى الصواب وهداه : «لِمَّا افْقَحَنِي تَأْلِيفُ خَتَّاصِي بالفارسِي^(١١) فِي بَيَانِ الاعْتِقَادِ وَانْتَشَرَ ذَلِكَ بَيْنَ طَالِبِيهِ^(١٢) بِالاجْتِهَادِ وَسَأْلَ مِنِي جَمَاعَة^(١٣) مِنَ الظَّلْبَةِ وَالخَلَّانِ أَنْ أَكْتُبَ مَسَائِلَةً عَرَبِيَّاً (*sic*) فَصَبَحَ الْبَيَانُ لِي سَهُولٌ حَفْظُهُ لِلْمُبْتَدَئِينَ^(١٤) مِنَ الْأَخْوَانِ ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى . فَإِنَّهُ الْمَوْفَقُ وَالْمُسْتَعْنُ وَبِهِ الْحُولُ وَالْقُوَّةُ وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ وَالتَّكَلَّادُ ، وَشَرَطْتُ أَنْ لَا أَنْجَاوِرْ عَمَّا أَجَدَ فِي تَأْلِيفِ السَّابِقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَ الْاسْلَامُ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْابْتِدَاءِ طَرِيقَ الْاقْتِداءِ» . وَكَانَ الْخَتَّاصِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

الباب الأول في مسائل الاعتقاد .

والباب الثاني في مسائل ألفاظ الكفر^(١٥) وكلمات الارتداد .

(٨) س : المحدثات .

(١) س : التغيير .

(٩) أ : محمد .

(٢) س : مبراء .

(١٠) س : يداه .

(٣) س : الأنعام .

(١١) أ : بالفارسيين .

(٤) الكلمة ساقطة من س .

(١٢) ب : الطالبين .

(٥) س : الذي ليس له جسم ولا صورة ولا عرض

(١٣) أ : جماعت .

ولا جوهر .

(١٤) س : المؤمنين .

(٦) ساقطة من س .

(١٥) س : الكتب .

(٧) هكذا في النص وس : فلا تدركه عيون الناظرات .

والباب الثالث في مسائل الاستحسان مما يكثر إليها احتياج العباد ومبذوه بعد حمد الله تعالى ما معناه هذا [قوله ما معناه هذا : أى معنى المؤلف الفارسي هذا] .

فصل :

إن "الواجب الأول على العبد المكلف توحيد الباري تعالى . قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي »^(١) أى ليوحدوني وأفضل الوسائل والأسباب التي يتجلّى العبد بهذه الجلالية الشريفة : العلم . فلهذا صار طلب العلم فريضة على كل "مسلم / مسلمة . دل" ^٣ عليه قوله تعالى : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) وقوله عليه السلام : « اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ » . وقوله عليه السلام : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ »^(٣) . وكذا البرهان العقلي "يدل" على ذلك لأنك إذا نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله على العباد متتجاوزة^(٤) عن حيز الحصر والاعتداد . كما قال الله تعالى : « وَإِنْ تَسْعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِّنُوهَا »^(٥) ولا شك "ولا خفاء أن" شكر المنعم عليه واجب عقلا . ولهذا إذا جازه بالكفر أن يتوجب اللوم والعتاب ويستحق "الألم والعذاب . وإذا لم يعرف المنعم عليه المنعم يتذرّر القيام على أداء شكره ، فإذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة وإذا وجبت المعرفة وجب العلم الذي وسيلة المعرفة لأنّه لا يتوصل إلى الواجب إلا به . فيجب كوجوب الطهارة مع الصلة^(٦) .

فإذا عرفت بهذا فريضة أصل التعلم فاعلم أن" ذلك على نوعين : فرض عين وفرض كفاية . فاعلم أن" الذي به يفرق المرأة^(٧) بين الكفر والإيمان والمهدية والطغيان وبين أحكام العبادات : كالصوم والصلوة والحجّ والزكوة التي هي الواجب على المكلف مقدار ما يخرج به عن عهدة الأداء ، فرض عين على كل "مسلم / مسلمة حتى لا يسقط بتعليم أحد عن غيره . وأمّا الزيادة على هذا إلى أن يبلغ المرأة درجة الاجتهد والفتوى ودون ؛ ففرض كفاية حتى لو أن واحدا من أهل مدينة^(٨) بلغ هذا المبلغ في العلم وجعل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين في بيان الحلال والحرام وغيره من الأحكام ، يسقط^(٩) ذلك عن الباقيين : كالجهاد والعبادة وغيرهما من فروض الكفاية ولو تركوا بأسرهم آثموا جميعا .

ثم "اعلم بأن" صحة العبادات التي هي الواجب على العبد المكلف موقوفة بصحّة الاعتقاد لأن الإيمان أصل والعلم فرع فإن المرأة إذا لم يعرف ما الإيمان وما المهدية ولا يعرف ما الفكر والضلالة فتارة تجري

^(٦) س : كوجوبه كالطهارة مع الصلة .

^(١) سورة الذريات ٥١ آية ٥٦ .

^(٧) س : المرأة .

^(٢) سورة الأنبياء ٢١ آية ٧ .

^(٨) ب : أهل المدينة .

^(٣) الحديث ، انظر Conc. ٤ / ١٠ ب .

^(٩) ب : سقط .

^(٤) ب : متجاوزا .

^(٥) سورة إبراهيم ١٤ آية ٣٤ .

على لسانه الكلمة التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد ، وتارة يتلفظ بألفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد . ومن كان في الاعتقاد بهذه^(١) المثابة ، أو بقى ألف سنة في الصلاوة والصوم لن^(٢) ينفعه ذلك يوم العرض الأكبر^(٣) ومصيره النار لقوله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ عَامَلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِسَةٌ » .. الآية^(٤) . ومن زعم أنه مسلم وتقاعد هذا القدر الذي ذكر أنه فرض عين لا يكون عنده من الإسلام إلا مجرد الدعوى . [وهذا بأس]^(٥) . وهذا ب النوع من الإسلام / إنما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا تأخذ منه الجزية كما تأخذ من الكفّار ، ولكن يتعدّر الوصول به في العقي درجة الأبرار . وما زال هذا الضعف يحرّض الأصحاب والإخوان على تعلم هذا المقدار ويبالغ فيه حتى أظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بأن يرغب فيه جماعة من الطلبة ويخذلوا بذلك الحظ^(٦) الأوفر — أحمد الله على ذلك حمدًا كثيرا ..

الباب الأول : في بيان الاعتقاد :

فاعلم أن " الواجب الأول "^(٧) : الإيمان . والإيمان إقرار باللسان وتصديق بالحنان ومعرفة بالقلب . وهو أن يقول : « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »^(٨) . فالإقرار المجرد بدون التصديق والمعرفة بالقلب لا يكون إيمانا لأنّه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلّهم مؤمنين . قوله تعالى في حق المنافقين والله يشهد أنّهم لكاذبون^(٩) . وكذلك المعرفة بدون التصديق لا تكون إيمانا لأنّها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلّهم مؤمنين . قوله تعالى في حق " أهل الكتاب " : « الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »^(١٠) .

فصل : فاعلم أن الإيمان قائم بالاعتقاد والاعتقاد قائم بالعمل لأنّه ثمرة للإيمان والعمل قائم بالإخلاص لأن " الرياء شرك خفي قوله عليه السلام : « الإخلاص الإخلاص فان العبد ينجو بالإخلاص »^(١١) . والإيمان بدون هذا المذكور لا يصح لأن الفعل يُكذب القول كالمافقين^(١٢) .

(٨) سورة المنافقون ٦٣ آية ١ : « وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » .

(٩) ب : في هذه المثابة .

(١٠) ب : لم .

(٩) سورة الأنعام ٦ آية ٢٠ .

(٣) ب : يوم النزع الأكبر .

(١٠) راجع مسند بن حنبل ١ : ٤ ، ٦٣ ، ٢٣ ، ٤ ... ولكن غفر لك بأخلاصك .

(٤) سورة الغاشية ٨٨ آيات ٢ - ٤ .

(١١) هذا الفصل ساقط من ب .

(٥) هذه الجملة ساقطة من ب .

(٦) ب : إنّمَّا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَكْفُوفِ .

(٧) الجملة ساقطة من ب .

فصل : واعلم بأن الإيمان على تفسير الذى ذكرنا يقع على هذه الجملة بأن نؤمن بالله تعالى أنه واحد لا شريك له ولا نظير له وأنه حي قيوم وموصوف بجميع أوصاف الكمال والقدرة ، وبملائكته أنهم عباده وبكتبه أنها حق وبرسله أنهم يبعثون بالحق وبيوم القيمة أنه كائن لا م حالة ، قوله تعالى : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ... الآية وفي آية أخرى : « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ » (١) ... الآية .

فصل : واعلم بأن الإيمان له طرقان صنع الله تعالى وهو التوفيق والهدى ، فمن هذا الوجه غير مخلوق لأنها (sic) من صفات الله تعالى ، وصفاته غير مخلوقة . وفعل العبد وهو الإقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لأن العبد مخلوق وكذا فعله ، لقوله تعالى : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (٢) .

فصل : واعلم بأن الإيمان والإسلام / شيء واحد وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لأن « أ الإيمان لو كان غير الإسلام لم يكن مقبولا لقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَا يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٣) . ولا شك بأن الإيمان مقبول فلا يكون غير الإسلام . وقال في آية أخرى « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَ إِلَّا إِسْلَامٌ » (٤) أي دين الله تعالى هو الإسلام والإيمان دين الله تعالى م حالة . فلو كان غير الإسلام لم يكن دين الله تعالى . وإذا ثبت الاتحاد تبني الغيرية للضرورة (٥) .

فصل : واعلم بأن الاستثناء في أصل الإيمان غير صحيح وهو قول المزع : « أنا مؤمن إن شاء الله » لأن الاستثناء شك والشك في أصل الإيمان كفر وضلاله . ولهذا لو قال الكافر : « أنا مؤمن إن شاء الله » ، لا يصير مؤمنا . وكذا لو وقفت وقال : « آمنت بالله ورسوله إلى ألف سنة » لا يصير مؤمنا ولو تفكّر المؤمن أنه مؤمن إلى ألف سنة يُحْكَمُ بكافر في الحال كقوله : « أنا مؤمن إن شاء الله » . ولو قال : « أكون مؤمنا غداً إن شاء الله تعالى » أو « أموت مؤمنا إن شاء الله أو « يكون إيماني مقبولا إن شاء الله تعالى » يكون مستحسنا لأن هذا الاستثناء في الدوام والثبات والقبول لا في أصل الإيمان . لأنّه قال عليه السلام : « من يقول « مؤمنا » فهو مؤمن حقاً ومن يقول « مؤمنا إن شاء الله » (sic) فهو كافر حقاً (٦) .

(٤) سورة البقرة ٢ آية ٢٨٥ ، ٦٢ ، ١٧٧ ؛

(٥) بـ : انتهى الفريضة بالضرورة .

(٦) راجع صحيح مسلم : كتاب الإيمان .

(١) سورة المائدة ٥ آية ٦٩ .

(٢) سورة الصافات ٣٧ آية ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران ٣ آية ٨٥ .

فصل : واعلم بأن إيمان المحسن والمسيء سواء . وكل من أقر باللسان ولم يصدق بالقلب يرتفع عنه السيف .

فصل : واعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنّه لا يزيد إلا بنقصان الكفر ولا ينقص إلا بنقصان الإيمان . ويلزم من هذا أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً ويكون في حالتين مؤمناً وكافراً وهذا محال .

فصل : واعلم بأن الإيمان غير العمل والعمل غير الإيمان ، لأنّه لو وقع اسم الإيمان على مجموع التصديق والأقرار والعبادات يلزم منه إذا سقط بعض العبادات كالصلوة من الحاضر أن يزول بعض الإيمان ، ولو سقط جميع العبادات يزول الإيمان كله . وباجماع أهل الإسلام لا يزول الإيمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الإيمان .

فصل : واعلم بأن العبد المؤمن لا يكون كافراً بالفسق والمعصية لأنّ الإيمان إقرار وتصديق . فالإقرار والتصديق باق (sic) فيكون الإيمان باقياً . [وما قال بعض المشايخ الكبير إذا وقت الصلاة متعمداً فهو يكفر لأنّ فعله يدلّ على الإنكار ولم يرض بأمر الله تعالى وكذلك بشرب الخمر]^(١) .

فصل : واعلم بأن جميع أحكام الله تعالى ثلاثة أنواع . فالحكم الأول هو الذي شاءه وأحبّه رب ورضيه وأمر به . وهو الفرائض : / كالصلة الفريضة والصوم الفريضة وغيرهما . والحكم الثاني هو الذي شاءه الله وأحبّ قضاياه ولكن لم يأمر به كالصلة النافلة والصوم النفل وأشبههما . والحكم الثالث هو الذي يشاؤه ولكن لم يحبّه ولم يأمر به كالكفر والمعصية .

فصل : واعلم بأن تقدير الخير والشرّ من الله تعالى و فعل الخير والشرّ من العبد . والعبد مختار في فعل الخير والشرّ لكن اختياره اختيار التمييز والتحصيل لا اختيار المشيّة . ومراعاة الأمر والنهي واجبة على العبد ولا يجوز للعبد أن يغترّ ويقول : « كان القضاء والقدر هكذا فما زبني ؟ » بل كما علم أن القضاء والقدر من الله تعالى يعلم أن الأمر والنهي أيضاً من الله تعالى . ومراعاة ذلك واجب على العبد فلما لم يراعي يكون مستوجب العقوبة وهذا هو المذهب المستقيم .

فصل : واعلم أن كلّ عبد له إيمان وهداية فهو من فضل الله تعالى ، وكلّ عبد له كفر وضلاله فهو من عدل الله عز وجل . والفضل والعدل من صفات الله تعالى . ولا يجوز أن يوصف

⁽¹⁾ ساقط من بـ .

الرب جل جلاله بالجور والخطأ وينبغي للعبد أن يكون من أهل التفويض والتسليم في الأحوال كلّها ولا يُطَوّل لسان الاعتراض بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا أُعْطَسِي هذا ولماذا حُرِّمَ هذا ، كما قال الله تعالى : « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون »^(١) .

فصل : واعلم أنه لا يجوز أن يوصف الله عز وجل بالتمكّن في مكان لأنّه لم يكن متمكنًا في الأزل فلو تمكّن بعد أن خلق المكان لوجب التغيير^(٢) عمّا كان ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فصل : واعلم أن استواء الله - عز وجل - على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على الوجه الذي قاله في القرآن بمعنى الذي أراده ولا نشتغل بكيفيته والسراباذى ، رحمة الله ، نظم هذا المعنى وقال : « الرحمن على العرش استوى قرآنست اقرارده كن اقرار بدان ايمانست تأويل مجوى كه علم أن بهانست تشبيه مكن كدراء بي راهانست برخوان وبدان أنج اوکفت انسنت مغزاي ومکاه انج درقرآنست »^(٣) .

فصل : اعلم بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق فانه صفتة لا هو ولا غيره ، وأنّه مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن محفوظ في القلوب غير حال فيها . ولا يلزم من هذا أن تكون حقيقة القرآن في المصحف أو في القلوب لما قلنا أنه صفة الله ، عز وجل . والصفة لا تنفك عن الموصوف . ومثال ذلك كما تقول : « إن الله تعالى مذكور على الألسن معلوم في القلوب معبد في المسجد » ، ولا يلزم من هذا أن يكون الله عز وجل في القلب أو في المساجد . والأوراق والمدار والكتابة كائنا / مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق لكن معانها مفهومة بهذه الآلات ومنه قال بأن القرآن مخلوق يكفر .

فصل : واعلم بأن رؤية الباريء ، عز وجل ، في الآخرة لأهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيـفـيـة ولا جهة ولا إحاطة ، لأن الله تعالى موجود ورؤيه الموجود غير محال . يدل عليه قوله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَّاظِرَةٌ ... »^(٤) وغير ذلك كثير من الآيات والسنن .

ولا تسلك مذهب التشبيه فهو طريق الضالين

(١) سورة الأنبياء ٢١ آية ٢٣ .

فقرأ واعلم أن كل شيء معلوم ، قاله [الله]

(٢) ب : التغيير .

لا تزد ولا تنقص شيئاً ما في القرآن .

(٣) الرحمن على العرش استوى (سورة طه ٢٠ آية ٥)

(٤) سورة القيامة ٧٥ آية ٢٣ - ٢٤ .

ذلك من القرآن أقرّ به فالاقرار به من الإيمان

ولا تطلب التأويل فالعلم به خفي

فصل : واعلم أن الله تعالى أمر بالقلم أن يكتب فقال القلم : ما أكتب ؟ فقال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة . دل عليه قوله تعالى : « وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَوْهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ »^(١) .

فصل : واعلم أن العبد وجميع أفعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوق . قال الله تعالى : « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ »^(٢) . وإنما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة لا الحاجة والمعاونة . ثم رزقهم ثم يحييهم . قال تعالى : « وَاللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ »^(٣) .

فصل : واعلم أن لكل ميت أجلا ليس له أجل غير ذلك وبأي سبب مات إن قُتيل أو احترق أو غُرق فقد مات بأجله والأجل لا يتقدم ولا يتأخر . قال الله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »^(٤) .

فصل : واعلم أن الفاسق إذا مات بلا توبه وخُسِم له بالإيمان لا يجوز أن يُقال : إن الله تعالى يعذبه البتة أو يغفر عنه البتة بل هو مشيئة الله ، عز وجل : إن شاء عفا عنه بفضله أو ببركة إيمانه أو بشفاعة أحد ، وإن شاء عذبه قدر معصيته . ثم يدخل الجنة . قال الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك ليمَنْ يشأ »^(٥) .

فصل : واعلم أن الرزق ما يصل إلى العبد ويتعذر به سواه كان حلالا أو حراما . ولكل عبد رزق يستوفيه وغيره من نوع من أخذ رزقه كما هو من نوع من أخذ رزق غيره .

فصل : واعلم أن الحياة تُعاد إلى الميت في القبر كلها أو مقدار ما يعقل سؤال منكر ونكر ويفهمه ويتلذذ بنعم الله ، عز وجل ، إن كان مؤمنا ويتألم بالعذاب إن كان كافرا . قال الله تعالى : « أَمْسَتَنَا أَشْتَقِينَ وَأَحْيَيْتَنَا أَشْتَقِينَ »^(٦) . وسؤال منكر ونكر حق وهم ملائكة ان فإذا وضع العبد في قبره يأتيانه ويقطنانه العبد ويسألانه ويقولان : « مَنْ رَبِّكَ وَمَنْ نَبِيَّكَ وَمَا دِينَكَ » ؟

فصل : واعلم أن عذاب القبر حق ، قال عز وجل : « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ » . قال أهل التفسير يعني مررتين في القبر ومررتين في القيمة . وقال في حق آل فرعون « السَّنَارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهِمَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا »^(٧) يعني أنهم يعرضون على النصار قبل يوم القيمة وليس ذلك إلا عذاب القبر .

(٥) سورة النساء ٤ آية ٤٨ و ١١٦ .

(١) سورة القمر ٤٤ آية ٥٢ و ٥٣ .

(٦) سورة الصافات ٣٧ آية ٩٦ .

(٢) سورة الروم ٣٠ آية ٤٠ .

(٧) سورة التوبه ٩ آية ١٠١ ؛ سورة غافر ٤ آية ٤٦ .

(٣) سورة الأعراف ٧ آية ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف ٧ آية ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف ٧ آية ٣٤ .

فصل : واعلم أنّ يوم القيمة حقّ وتصديقه / واجب . قال الله تعالى : « وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةً » ٥ بـ لاَ رَيْبَ فِيهَا »^(١) . وتبجمع الخلائق في العروضات ويوقفون خمسين موقفا في موقف ألف سنة . كما قال الله تعالى في يوم القيمة : « كَانَ مَقْدَارُهُ [خَمْسِينَ] أَلْفَ سَنَةً » . فاصبر صبرا جميلا .

فصل : واعلم أنّ الميزان حقّ وهو ذو الكفتين واللسان ، يوزن فيه أعمال الخلائق بقدرة الله عزّ وجلّ كما يشاء . وقيل يوزن فيه كتب أعمال العباد ، وصفته في العظم مثل طبقات السموات والأرضين يتقلّب حسنات الناجين وسيئات الخاسرين . قال الله تعالى : « وَالْوَرْنُ يَوْمَئِذٍ الْكَقْ فَنَ شَقَّلَتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَائِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ »^(٢) في جهنم خالدون .

فصل : اعلم أن قراءة الكتاب يوم القيمة حقّ ، والناس متفاوتون فيه . فنهم من يعطي كتابه بيمينه ، ومنهم من يعطي بشماله ، ومنهم من وراء ظهره . قال الله تعالى : « ... وَنُسْخِرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَتَبًا يَكْتُبُهُ مَنْشُورًا افْرَأَ كَتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا »^(٣) . وقال الله تعالى : « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ... وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ... وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهِ ... »^(٤) .

فصل : واعلم بأنّ الخلق متفاوتون يومئذ . فنهم من ينافقون في الحساب ، ومنهم من يسامح ، ومنهم من يدخل النار بغير حساب وظهور القبائح والفضائح والشرائر ، كما قال الله تعالى : « يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِرُ » ... والله يحكم وينقم للمظلوم من الظلم فينادي منار اليوم « تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » ... لا ظلم اليوم ان الله سميع الحساب .

فصل : واعلم بأنّ الصراط حقّ وهو جسر ممدود على متن جهنم أدقّ من الشفر وأحدّ من السيف يمرّ الناس عليه . فنهم من يمرّ مثل البرق الخاطف ومنهم من يمرّ [مثل]^(٦) الريح العاصف ومنهم من يمرّ مثل الطير ، [ومنهم من يمرّ كأجود الخيل]^(٧) ، ومنهم من يمرّ كعدو الرجل حتى أن آخرهم يمشي ويقع ويقوم هكذا ورد في الحديث .^(٨)

(٥) سورة الطارق آية ٨٦ ؛ سورة الباثة آية ٩ .

(٦) سورة الحج ٢٢ آية ٧ .

(٧) سورة الاعراف ٧ آية ٨ و ٩ .

(٨) ساقط من س .

(٩) سورة الاسراء ١٧ آية ١٣ - ١٤ .

(٧) ساقط من ب .

(٤) سورة الحاقة ٦٩ آية ١٩ ؛ سورة الحاقة ٦٩ آية ٢٥ .

(٨) انظر Conc. ٣٠٠/٣ .

(٥) سورة الانشقاق ٨٤ آية ١٠ ؛ سورة الانشقاق ٨٤ آية ٧ .

فصل : واعلم بأن الجنة والنار مخلوقتان . قال الله تعالى : «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» والنار «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»^(١) . ولا شك أن الشيء المعد يكون موجوداً والمؤمنون في الجنة خالدون ، والكافرون في النار خالدون . قال الله تعالى : «أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٢) .

فصل : واعلم بأن نبينا محمدًا – صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء ، والأنبياء ، عليهم السلام ، بعضهم أفضل من البعض ونبيتنا – صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الكل . قال الله تعالى : «تَلِئُكَ الرُّسُلُ فَصَلَّيْتَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» . ومن إدعى النبوة يُقال له أن يتوب ويرجع عن ذلك الدعوى فإن لم يتبع يحل دمه ويجب قتله لأن باب النبوة خُتم بمجيء نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : «وَلَكِنْ / رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(٣) . ولو أنزل عيسى ، عليه السلام ، من السماء في آخر الزمان ينزل على شريعة نبينا محمد ويدعو الخلق إلى شريعة نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، ويكون كواحد من علماء أمته يدعو الخلق إلى شريعته .

فصل : واعلم بأن شفاعة نبينا ، عليه السلام ، يوم القيمة لعصاة الأمة حق . قال الله تعالى : «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» . قال المفسرون : المقام الحمود مقام الشفاعة^(٤) وكذا شفاعة جميع الأنبياء ، عليهم السلام ، وكذا شفاعة العلماء والصديقين والشهداء والصالحين كما قال النبي ، عليه السلام : «علماء أمتي يشفعون كشفاعة أنبياءبني اسرائيل» .

فصل : واعلم بأن الوالي لا يكون أفضل من النبي بل النبي واحد أفضل من جملة الأولياء . والولي وإن علت درجته وارتقت منزلته لا تسقط عنه العبادة ومن ادعى أن الوالي يصل الحقيقة وتسقط عنه العبادة وأحكام الشريعة فهو ضالٌ وخارج من الطريق المستقيم .

فصل : [واعلم بأن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين . ثم تمامًا العشرة المبشرة ، ثم بقية الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين . ثم التابعون ، ثم تبع التابعين ، ثم علماء

(١) سورة آل عمران ٣ آية ١٣٣ ؛ سورة البقرة ٧ آية ٤٢ .

(٢) آية ٢٤ ؛ سورة الكهف ١٨ آية ١٠٢ ؛ سورة الأحزاب ٣٣ آية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٣ ؛ Conc. ١ / ٢ ، ١٧١ .

(٤) سورة الأسراء ١٧ آية ٧٩ . انظر تفسير البيضاوي وفخر الدين الرازي .

(٥) سورة البقرة ٢ آية ٢٧٥ ، سورة يونس ١٠ آية ٣٣ .

(٦) آية ٢٧ ؛ سورة آل عمران ٣ آية ١١٥ .

السلف ، ثم "أئمّة الدين الذين يجتمعون بعدهم ، رضوان الله عليهم أجمعين . ثم عائشة ، رضى الله عنها ، أفضل النساء في العالم ومطهرة من الزنا ومبرأة عما تقول الروايات خذلهم وم Maherهم كما قال الله [١] .

فصل : واعلم بأنّ الاغتسال من الجنابة والوضوء والتيمم والمسح على الخفين في الصلوة والزكوة والصوم والحجّ والجمعة والأذان والإقامة والجهاد والصلوة الجنائز صلوا العيدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصلة الرحم وطاعة الوالدين وغير ذلك من أوامر الشرع كلّه حقّ وصدق . وكفّ الأذى عن الجار وعن جميع الناس واجب . والكذب والفتنة والنميمة والبهتان والشهادة والزور وإيقاد نار الفتنة والخصوصة بين المسلم حرام لقوله ، عليه السلام : «الفتنة نائمة لعن الله من ايقاظها» وكذا لعن المسلم ودعاء السوء عليه ، وإن كان ظالما ، حرام لكن الأولى أن يقول : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْبَةِ فَتَبِّعْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَكَفِّ شَرَهُ عَنِّا وَعَنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ». وارتکاب جميع المنيّات حرام . ودين الله ، عزّ وجلّ ، في السماء والأرض واحد وهو الإسلام كما قال الله ، عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ عَنِّيْدَ اللَّهَ إِلَّا إِسْلَامُ» [٢] . وهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهم أحبّينا على دين الإسلام وأمنّنا عليه وثبت قلوبنا على جميع / ما تحبّ وترضى . ربّنا لا تزع قلوبنا بعد أن هديتنا وهبّ لنا من لدنك رحمةً [٦] إنّك أنت الوهّاب .

الباب الثاني في بيان ألفاظ الكفر وأحكامها وهذا الباب مشتمل على عشرة فصول :

الفصل الأول : في بيان أحكام ألفاظ الكفر . أن من أتى بلفظة [٣] الكفر : إن كان عن اعتقاد لا شكّ بأنه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر ، إلاّ أنه أتى بها [٤] عن اختياره ، يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ، وعند البعض لا يكفر . وإن أراد أن يتکالم فجرت على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر . وعن أبي حنيفة ، رضى الله عنه ، في «السير الكبير» لا يكفر أحد بكلمة الكفر حتى يعتقد عليه القلب وذكر «في كتاب الخارج» لموسى بن منصور الرازي : «قال علماؤنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد ، رحمة الله : «كلّ من كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنّ بالإيمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير ، وإنما يُعرف المؤمنُ والكافرُ بلسانه [٥] . فإذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله وعنده ،

[٤] س : به .

[٥] هكذا في س وفي ب : وإنما يُعرف المؤمن من الكافر بلسانه .

[١] الفصل ساقط من ب .

[٢] سورة آل عمران ٣ آية ١٩ .

[٣] ب : لفظ .

ولو خطر بباله شيء يوجب الكفر ، إن يتكلّم به وهو كاره لذلك لا يصرّه . وذلك مخصوص بالإيمان نصّ عليه النبيّ ، صلى الله عليه وسلم . ثمّ الرضا بـكفر نفسه كفر بالاتفاق ، وأماماً الرضا بـكفر غيره كفر عند البعض وليس بـكفر عند الآخرين . فلو تكلّم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يـكفر الصالح أيضاً .

واعلم أن جنس هذه المسائل ثلاثة أنواع :

- ١) منها ما يكون خطأ لا يوجب ^(١) الكفر ولكن يؤمر القائل بالاستغفار .
- ٢) منها ما يكون فيه اختلاف الأئمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بـتجديـد النـكـاح اـحتـيـاطـا وـالتـوـبـة وـالـرـجـوـع عـنـ ذـلـكـ .
- ٣) منها ما يكون كفر بالاتفاق وأنه يوجب إحباط جميع أعماله ويلزمـه إعادة الحجـ ^(٢) ويكون بعد ذلك وطـوءـه مع اـمـرـأـه زـنا وـوـلـدـه ولـدـ الزـنا . وإن أـتـىـ بـكـلـمـة الشـهـادـة يـعـدـ ذلك بـحـكـمـ العـادـةـ ولو لم يـرـجـعـ ^(٣) عـمـاـ قالـ لا يـرـتفـعـ الكـفـرـ عـنـهـ ،ـ وـهـوـ المـذـهـبـ الـخـتـارـ .

واعلم أن كفر المرأة لا يفسد النـكـاحـ عندـ مشـائـخـ بلـخـ ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ لـكـنـ القـاضـىـ يـؤـدـىـ بـهـ مـقـدـارـ ماـ يـرـىـ إـلـىـ أـنـ تـرـجـعـ عـنـ ذـلـكـ .ـ وـإـلـيـهـ كـانـ يـمـيلـ الـحاـكـمـ الشـهـيدـ وـالـإـمـامـ اـسـمـاعـيلـ مـنـ مشـائـخـ بـخـارـىـ ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ وـعـامـةـ مشـائـخـ بـخـارـىـ ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ يـقـولـونـ كـفـرـهـاـ يـعـمـلـ فـيـ إـفـسـادـ النـكـاحـ لـكـنـ القـاضـىـ يـجـبـرـهـاـ عـلـىـ تـجـدـيـدـ النـكـاحـ سـدـاـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـيـهـنـ .ـ وـلـاـ يـنـقـصـ شـيـءـ مـنـ عـدـدـ الطـلاقـ بـالـاـتـقـافـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ بـسـبـبـ كـفـرـ الـرـجـالـ لـاـ يـنـقـصـ شـيـءـ مـنـ عـدـدـ الطـلاقـ عـنـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ ،ـ رـحـمـهـ اللـهـ ^(٤) ،ـ يـنـقـصـ .ـ فـنـ أـرـادـ أـنـ النـجـاةـ عـنـ هـذـهـ الـورـطـةـ /ـ فـلـيـعـوـذـ بـالـلـهـ ذـكـرـ هـذـاـ الدـعـاءـ صـبـاحـاـ وـمـسـاءـ .ـ هـكـذـاـ وـعـدـ النـبـيـ ،ـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـالـدـعـاءـ هـذـاـ :ـ «ـالـلـهـمـ اـنـتـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ أـنـ أـشـرـكـ بـكـ شـيـئـاـ وـأـنـ أـعـلـمـ وـأـسـتـغـفـرـكـ لـمـاـ لـاـ أـعـلـمـ ^(٥) إـنـكـ أـنـتـ عـلـامـ الغـيـوبـ»ـ .ـ

الفصل الثاني : فيما يقال في ذات الله وصفاته أو يضاف إلى أفعال الله تعالى .

واعلم أن من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به أو استخر إسماً من أسماء الله تعالى أو أمراً من أوامر الله تعالى أو أنكر وعده ووعيده تعالى يـكـفـرـ .ـ وـلـوـ قـالـ فـلـانـ فـيـ عـيـنـ كـالـيـهـ وـدـيـ فـيـ عـيـنـ اللهـ

^(٤) بـ :ـ لـاـ يـحـبـ .ـ

^(٥) بـ وـ سـ :ـ وـيـلـزـمـهـ اـعـادـةـ الـحجـ إـنـ حـجـ .ـ

^(٦) سـ :ـ عـمـاـ لـاـ أـعـلـمـ .ـ

تعالى يكفر عند جمهور المذايخ . وقيل إن عنى به إستقباح فعله لا يكفر . ولو قال : يد الله طويلة يكفر عند أكثرهم . وقال بعض أصحابنا إن عنى به الجارحة يكفر ، وإن عنى به القدرة لا يكفر . ولو قال أحد : إن " الله تعالى ينظر إلينا من السماء أو من العرش أو يُبصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال : بالعربة^(١) يطلع الله إلينا لا يكفر . ولو قال : يا رب مكان لا يخلو منك وما أنت قط في مكان ، يكفر . ولكن ينبغي أن يقول : يا رب لا ترض^(٢) بهذا الظلم . قال بعضهم : يكون خطأ والأصح أنه لا يكون خطأ . ولو قال : الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح أنه يكفر . وقيل : لا يكفر^(٣) . ولو قال : أنصف الله ينصف بك يوم القيمة يكفر . ولو قال : الله تعالى جلس للانصاف أو قام ، يكفر . ولو مات أحد فقال آخر : اختيار الله تعالى إرادة الْأَمِي^(٤) فاته يكفر . فلو قال لرجل لا يعرض^(٥) : هذا منسى عند الله تعالى ، فالأصح أنه يكفر . ولو قال : قبض الله روح فلان على الكفر ، يكفر . ولو قال : أصاب فلانا القضاءسوء يكون خطأ عظما ، وما يقال في الدعاء « اصرف عنّا القضاءسوء » ، فالمراد منه المقضي به . ولو قال : أنا بريء من الله تعالى ومن القرآن أو من النبي ، عليه السلام ، أو أنا يهودي أو نصراوي يكفر . ولو قال : أنا بريء من الله تعالى إن فعل كذا فهو يمين يوجب الكفاره عند الحث . ولو قال : يعلم الله إني لم أفعل كذا ، وهو يعلم أنه قد فعل يكفر . وعن أبي يوسف ، رحمة الله ، أنه لا يكفر . ولو قال : يمينك وظرف الحمار سواء ، يكفر . ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك مثل حزني وسروري ، يكفر ظاهرا . وقال بعضهم : إن كان يقوم في حزنه وسروره بالمال أو البدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر ، وإلا كفر . ولو قال : الله تعالى يعلم بأني أدعوك دائما . قال بعضهم : يكفر وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال الخصم : أنا أخاصمك بحكم الله . فقال خصمته : أنا لا أعرف حكم الله أو قال : لا يجري الحكم هنا أو قال : هنا دبّوس ، أي شيء يعمل ، حكم الله تعالى أو قال : ليس هنا حكم الله تعالى يكفر . ولو قال : كان الله وما كان شيء ، ويكون ولا يكون شيء . فالشطر الثاني^(٦) كلام الملاحدة يكفر به ، وعند بعضهم خطأ عظيم . ولو قال لخبيه أو منكوحته : « أنت أحب إلى من الله ، يكفر . ولو قال / لخصمه : لو كنت إلى العالم أخذ منك ظلمي ، يكفر . ٧ ب ولو قال لغريميه : لو كنت إلى العالم أظهرك وأخذ منك ديني ، يكفر . ولو قال : إن الله تعالى أحسن في حق الجميع وأساء في حقه يكفر . ولو قيل لواحد في حالة الظلم : أما تخاف من الله تعالى؟ أو قيل له : خف من الله تعالى . فقال : لا أخاف ، يكفر . ولو لم يكن في حالة الظلم أو كان في زعمه أنه يفعل بحق لا يكفر . ولو قال : ها أنتوها الله ، لا يكفر . ولكنه كلام قبيح .

(١) أنس وب : بالعربة .

(٢) لا ترضي .

(٣) هذه الجملة ساقطة من أ .

(٤) ب : إدمي .

(٥) أ : يعرض ؟ س : يُعرض .

(٦) أوس : فالشرط الثاني .

ولو قال : أرى هذا الفعل منك ومن الله . أو قال : أتوقع من الله تعالى ومنت . [أو قال : أرجو من الله ومنت ، هذا الكلام قبيح]^(١) . ولو قال : أرى هذا من الله تعالى وتكون أنت السبب فيه فهو حسن . ولو قال : إن لم تسمع مني ولم تفعل هذا الأمر فأصعد إلى السماء وأحارب مع الله ، يكفر .

الفصل الثالث : فيما يتعلّق بكلام الله تعالى والأذكار .

ومن أنكر آية من آيات القرآن أو أستهزأ بها أو قال : ذهبت بجلد : قل هو الله أحد . أو قال : أخذت يزيل آلم تنزيل (؟) . أو قال : أنا أقصر من « إنا أعطيناك ». أو قال ملن يقرأ عند المريض « يس » لا تضع في فم الميت « يس ». أوقرأ القرآن على ضرب الدُّفَّ والبِرْبَطَ وغيرهما من آلات الملاهي يكفر في جميع ذلك . ولو ملأ القدر فقال : « كَأَسًا دَهَاقًا » أو أفرغها (٢) ، وقال : « فَكَانَتْ سَرَابًا » ، وقال عند الكيل والوزن بطريق الاستهزاء ، « إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ » (٣) » وقال : أجعل البيت مثل « السماء والطاريق » (٤) . أو قال تعممت بعمامة « الْمُنَشَّرَحُ لَكَ » (٥) يعني ابتدأت العلم أو رأى جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء : « وَحَشَرَنَا هُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا » (٦) يكفر في ذلك كلّه ولو دعى إلى الصلوة فقال : أنا أصلّي وحدّي ، فان الله تعالى قال : « الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » (٧) وأول قوله تنهى بوحدي ، يكفر . ولو قال للأقرع اشتملك ، فان الله تعالى قال : « كَلَّا بَلْ رَانَ » (٨) يعني شتم الأقرع يكفر . ولو قال القرآن خطاب جبرائيل يكفر ، ولو قال : الْمَسْعُودَةَ تَنَاهَى لِي سِتَّاً مِنَ الْقُرْآنِ [قد نزل لا لوجب (٩)) الدعاء] . قال بعضهم يكفر والأصح أنه لا يكفر . ولو تخاطم اثنان فقال أحدهما : « لا حول ولا قوّة إلا بالله » فقال الآخر لا ينفع . أو قال : لا حول أليس أعمل بها أَدْ حَقِّي يكفر أو قال : لا حول لا تغنى من جوع . أو قال : لا حول لا ترد في القَصْعَةِ ، يكفر . ولو قال الخصم : « سبّحان الله » أو قال : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » أو قال « الله أكبر » وقال الآخر مثل ما قال في « لا حول » يكفر . ولو قال قشّرت بجلد سبّحان الله أو سمع الغناء فقال : ذكر اسم الله تعالى ، يكفر . ولو أكل طعاما حراما فقال : « بِسْمِ اللَّهِ » ، يكفر . ولو قال عند الفراغ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » لا يكفر عند بعض المشائخ . ولو قال عند شرب الخمر وغيرها من المحرّمات مثل الميتات : « بِسْمِ اللَّهِ » يكفر بالاتفاق . ولو سمع الآذان فقال : هذا صوت الْجَرَاسِ (١٠) ، وهو كذب ، أو أذن بطريق الاستهزاء يكفر . ولو قيل لرجل : قل : لا إِلَهَ إِلَّا الله فقال : لا أقول ، قال بعضهم يكفر . وقال بعضهم إن

(٦) سورة الكهف آية ٧٤

(١) ساقط میں ب

(٧) آية ٢٩ العنکبوت سودة

(٢) س : أو في غ عنها .

^(٨) سورة المطففين: ٣٨ آية.

(٣) سورة النساء آية ٢٤ و

^(۹) ساقطاً من سُورَةِ

(٤) سورة الطلاق، آية ٨٦

(١٠) في الاصناف المعاصرة: اتفاق

(٥) آية ٤٩ الشّـ

عنى به / أَن لَا أَقُول بِأَمْرِهِ ، لَا يَكْفُرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُ مَطْلَقاً إِذَا الغَرْضُ ذَكَرَ كَلْمَةُ الْاِخْلَاصِ ٨ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَلَوْ قَالَ أَيْشَ رَبِحَتْ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ حَتَّى أَقُولَ ، يَكْفُرُ . وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بِتَصْغِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَكْفُرُ . وَمِنْ فَعْلٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَقَالَ الْآخَرُ لَهُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ بِالْاسْتِحْقَاقِ مَاذَا فَعَلْتَ أَوْ مَاذَا قَلْتَ حَتَّى اسْتَغْفِرَ اللَّهَ ؟ يَكْفُرُ .

الفصل الرابع : فيها يتعلق بالأئمّة والعلماء والصالحة .

وَمِنْ أَنْكَرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَيْبَ نَبِيًّا بِشَيْءٍ أَوْ لَا يَرْضِي بِسَنَةَ مِنْ سَنَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَكْفُرُ . وَلَوْ قَالَ : لَوْ كَانَ الْفَلَانُ نَبِيًّا مَا أَمْنَتْ بِهِ أَوْ قَالَ : لَوْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَذَا لَمْ أَفْعُلْ ، أَوْ قَالَ لَوْ كَانَتِ الْقَبْلَةُ إِلَى هَذِهِ الْجَهَةِ فَلَمْ أَصْلِ إِلَيْهَا ، يَكْفُرُ . وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ صَالِحٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ قَالَ : الْأُولَيَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ : فَلَانُ مِثْلُ النَّبِيِّ ، لَا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ : شِعْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعِيرٌ يَكْفُرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَكْفُرُ إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّكْبِيرُ . وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ : كَذَا يَكْفُرُ وَلَوْ شَتَمَ رَجُلًا اسْمَهُ مُحَمَّدًا (sic) أَوْ أَحْمَداً (sic) أَوْ كَنْيَتِهِ أَبُو الْقَاسِمِ : « يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ » ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْإِسْمِ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَكُونُ مِنْهُمْ ، يَكْفُرُ ، وَإِلَّا فَلا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فِي « كِتَابِ الْاِكْرَاهِ » لَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ بِالْقَتْلِ عَلَى أَنْ يَشْتَمِ مُحَمَّداً ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَتَمَ ، إِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ اسْمُ غَيْرِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَكْفُرُ ، وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ وَقَصَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ . فَأَمَّا إِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ اسْمُ غَيْرِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَشَتَمَ مَطْلَقاً كَفْرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ أَمْرَأَتُهُ . وَلَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَأْكُلْ آدَمَ الْحَنْطَةَ مَا وَقَعْنَا فِي هَذَا الْبَلَاءِ يَكْفُرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَلَانَا لَوْ كَانَ نَبِيًّا أَخْذَ مِنْهُ حَقَّ إِنْ كَانَ يَطْلَبُ الْحَقَّ لَا يَكْفُرُ ، وَإِلَّا كَفْرٌ . وَلَوْ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ » أَوْ قَالَ بِالْفَارَسِيَّةَ : « مَنْ يَغَا حِبْرَمْ » يَرِيدُ بِهِ ادْعَى الرِّسَالَةِ يَكْفُرُ . وَمِنْ ادْعَى النَّبُوَّةِ فَطَلَبَ أَحَدُ مِنْهُ مَعْجِزَةً قَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ غَرْضُهُ إِظْهَار عِجزِ الدَّعْيِ أَوْ افْضَاحَهُ لَا يَكْفُرُ . وَلَوْ قَالَ : النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ طَوِيلَ الظَّفَرِ خَرْقَ الشَّيَابِ اسْتِخْفَافًا يَكْفُرُ . رَجُلٌ روَى حَدِيثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَدَّهُ آخَرٌ قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ يَكْفُرُ وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ مَتَوَاتِرًا^(۱) ، يَكْفُرُ وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِخْفَافِ : كَثِيرًا مَا سَمِعْنَا . وَلَوْ قَيْلَ لِرَجُلٍ : اسْتَكِ وَقَصْ شَارِبَكَ فَانَّهُ سَنَةٌ ، فَقَالَ : لَا أَفْعُلُهُ وَأَنْكُرُ أَصْلَاهُ يَكْفُرُ . وَلَوْ قَيْلَ كَانَ النَّبِيِّ يُحِبُّ شَيْئًا كَذَا فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا لَا أَحْبَبُهُ^(۲) يَكْفُرُ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُحِبُّ

^(۱) س : إِنْ كَانَ مَتَوَاتِرًا وَمُشْهُورًا . — ^(۲) س : كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ الْقَرْعَ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا لَا أَحْبَبُ الْقَرْعَ .

القوع . فقال رجل أيّ شيء يكون القرع حتى أحبه ؟ أو قال : أنا أحب القرع فأمر أبو يوسف رحمة الله عليه ، أن يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدد الإيمان فتركه . ولو قال رجل : قال النبي ، أبا عليه السلام ، بين قبرى ومنبرى روضة / من رياض الجنة . فقال آخر مستحقاً : أرى المنبر والمحصير ولا أرى شيئاً^(١) آخر ، يكفر . ولو قال : كان الأنبياء مكذبين ، يكفر ، لأن فقرهم كان اختيارياً . ولو قال لعلماء الدين : العلم الذي يتعلمون هؤلاء أساطير وحكايات ، أو قال : كل ما يقولون هباء أو كذب أو قال : أي شيء أعمل بمجلس العلم لا يترد^(٢) في القصص ، يكفر في ذلك كله . ولو استخفّ^(٣) أئمّة العلم مثل أن يقول لهم يا فقيه بالتصغير يكفر . [أو قال : لا أعمل بفتوى الأئمّة أو قال لا أعمل برأيهم يُخشى عليه الكفر]^(٤) ولو قال : أَيْرُ الْحِسَارِ فِي أَسْتَ عَلْمِكَ ، إن أراد علم الدين يكفر^(٥) ، وإنّما فلا . ولو وعظ على سبيل الاستهزاء واستحسنه قوم في تملك الحالة أو ضحكوا ، كفروا . ولو خاصم فقيها فقدّم الفقيه وجهها شرعاً ، فقال هكذا : يكون عمل الفقهاء ، أو قال تعمل معى عمل الفقهاء ، أو قال : لا تعمل^(٦) فإنه لا يتمشى^(٧) ، يُخشى عليه الكفر . ومن أغضى عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر . وإذا أخرج جماعة الغزاة^(٨) فقال واحد (sic) هؤلاء : أكلوا الربا^(٩) وهم ليسوا على تلك الصفة أو قال للعلماء : [إينان طبل حوارندنهم كالدف]^(١٠) ، خيف عليه الكفر . ولو قال لرجل صالح : وجهه * عندي مثل وجه الخنزير ، يخاف عليه الكفر ، ولو قال لرجل صالح : على مهلك حتى لا تقع وراء الجنة يكفر . ولو قال : ايش هذا القبيح خففت شاربك وجعلت عمامة تحت خلفك ، يكفر .

الفصل الخامس : فيما يتعلق بالكفر والإيمان .

فلو قال : إن "الكفر والإيمان واحد يكفر . ولو قال : ما أمرني الله به قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه يكون إيمانه^(١) صحيحاً بذلك . وكل من لا يرضى بالإيمان فهو كافر ولو قال كافر لمسلم : صدق الإسلام ، فقال : لا أدرى صفتة يكفر . ولو قال كافر لمسلم : أعرض الإسلام على^(٢) فقال : إذا ذهب إلى الأمير وأسلم عنده حتى يعطيك شيئاً ، يكفر المسلم نعوذ بالله من ذلك^(٣) ولو قال : اذهب إلى القاضي أو إلى المفتى [وإسلام عندهما]^(٤) ، قال بعضهم : يكفر وقال بعضهم :

(٧) س : إذا خرج الغزاة . ب : وإذا أخرج عليه جماعة من الغزاة .

(١) أ : لا أدرى شيء آخر .
(٢) أ : يسرد .

(٨) س : الربوا .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) س : إيماناً .

(٤) س : إن أراد استخفاف علم يكفر .

(١٠) ساقط من س .

(٥) س : أو قال : أتعمل معى عمل الفقهاء لا تعمل .

(١١) ساقط من س .

(٦) ب : فإنه لا يتمشى مع علم الفقهاء . وهو أوضح .

لا يكفر . ولو قام كافر في مجلس العلم وأراد أن يسلم فقال له مسلم : أصبر إلى آخر المجلس يكفر – ولو أسلم نصراني ثم مات أبوه فقال : يا ليتني لم أسلم حتى آخذ ميراث أبي ، يكفر . ولو قال مسلم لمسلم : سلب الله تعالى منك الإيمان فقال الآخر أمين ، يكفر كلامها . لو قال : أريد أن يموت فلان على الكفر يكفر . ولو قال مسلم لمسلم : يا كافر ! فقال الآخر : لبيك ، يكفر الحبيب . ولو قال كُدّتُ أن أكفر أو خشيت أن أكفر لا يكفر . ولو قال : أذيني حتى كُدّتُ أن أكفر يكفر .

ولو طلق^(١) الرجل امرأته بثلث تطليقات فعلم غيرها الارتداد لتحل للزوج الأول بلا محل يكفر المعلم والمرأة ولا تحل للزوج الأول بهذه الحيلة^(٢) والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد . ولو أسلم كافر فقال له مسلم : أى ضرر أصابك في دينك حتى أسلمت ؟ يكفر المسلم . ولو قال : هذا زمان الكفر وما بقى زمان الاسلام ، يكفر . ولو قال لولده : يا ابن الكافر ! يكفر . / ولو قال لدابنته يا دابة الكافر ان نتجت عنده يكفر . وإن نتجت عند غيره لا يكفر .

ولو قال لامرأته : يا كافرة ! فقالت المرأة : إن كنت هكذا أنا طلاقني أو قالت : لو لم أكن هكذا ما صحبتك وما رأيتني ، تکفر المرأة وتبيّنت من زوجها . ولو قالت : إن كنت هكذا لا تمسكني لا تکفر . ولو أنها قالت لزوجها : يا مجوسى أو يا يهودى ! فقال : إن كنت هكذا لا تسکنى معي أو لم صحبني ؟ قال بعضهم يکفر وقال بعضهم لا يکفر . ولو شتم رجالا فقال : يا مجوسى ! أو يا يهودى ! فقال المشتوم : لولا إني هكذا ما كلّمتك يکفر . ولو قال : إن كنت هكذا لا تكلّمني لا يکفر . وقيل يکفر . ولو قال لزوجته يا كافرة ! فقالت : لا بل أنت لا تُبَيِّنْ منه . وقيل يکفر هو ديانة امرأته لتکفیرها ، والأول أصح^(٣) وكذا لو قالت لزوجها هكذا وأ Jarvis هكذا . ولو قالت المرأة : أنا كافرة إن لم أفعل هكذا . قال بعضهم كفرت في الحال : وقال بعضهم لا تکفر ، بل هي يمين توجب الكفاره عند الحث .

ولو وضع على رأسه قلنسوة المحسنة^(٤) ، إن كانت لضرورة البرد لا يکفر وإنما يکفر ولو وضع قلنسوة المحسنة على رأسه أو شد الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلص الاسارى لا يکفر . ولو كان للتجارة يکفر . وذكر القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشى : « أما ليس السواد والسراغون^(٤) الذي يفعله أهل الخطأ وتعليق البائزة وهي مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير من أي شيء كان يکفر . وقال بعض المؤاخرين إنها من علامات ملكية لا تتعلق بالدين

لهذه الكلمات راجع القاموس الفارسى وللقاضى أبو جعفر

(١) أعلق : .

الاستروشى راجع : الجواهر المصيحة لابن أبي الوفاء :

(٢) ساقط من أ .

. ٢٤٧ / ٢٢

(٣) ساقط من س .

(٤) س : أما ليس الإعوجاج والسواد والسراغون .

فلا يكفر . ولو أن مسلماً تشبّه بالكافار عمداً أو باللعيّ أو تزور بزنتار النصرانيّ ، أو تقلنس بقلنسوة المحبوسى ، أو دخل بيعة أو كنيسة للزيارة أو تبرّكاً بربانهم أو قسيسهم أو فعل شيئاً من خواصّ أمورهم يكفر . ولو أعطى يوم النيروز تفاحاً إليهم تعظيماً لذلك اليوم أو موافقة لهم ، أو صبغ بيضته في عيدهم تعظيماً لذلك اليوم أو موافقة لهم^(١) يكفر . ولو قال أنا أحبّ الكنيسة والمسجد وأحبّ القسيس والعالم أو مشى إليهما ، أو قال اعتقدت بهما يكفر . ولو قال : إنّ مسلماً له قرينة^(٢) أو صديق كافر وقال تقرّباً إليه : إحفظ أنت دينك وأنا أحافظ ديني ، أو قال : نحمد الله ، هذا كله حقّ ، أو قال : هذا كله دين جيدّ ، أو قال : هذا كله دين الله ، يكفر . ولو قال مسلم لكافر : لم لا تسلم ؟ فقال آخر : كلّ واحد يحفظ ما أمر الله له ، يكفر المسلم . ولو جرى خصومة بين اثنين^(٣) فقال أحدهما للآخر : الكفر خير من هذا العمل أو مما نحن فيه ، يكفر ، لأنّه ليس بشيء أقبح من الكفر . وقال الفقيه أبو الليث ، رحمه الله ، إنّ أراد به / قبّح ب ذلك العمل لا حُسْنَ الكفر^(٤) ، لا يكفر . ولو قال : النصرانية خير من المحبوسية يكفر عند أكثرهم . وقال بعضهم لا يكفر . ولو قال المحبوسية شرّ من النصرانية لا يكفر^(٥) .

الفصل السادس : فيما يتعلق بأحكام الشرع .

ومن قال بشرعية من الشرائع وملة من الملل أنها خير من شريعة محمد ، عليه السلام ، يكفر . ومن قال لعلم من العلوم أنه خير عن علم الشرع أو قال : ليس في الشرع علم التوحيد والمعرفة ، يكفر . ومن قال علم الحقيقة أحبّ إلى من علم الشرع وأراد من علم الحقيقة : الفلسفة^(٦) أو قال : ليس في الشرع حقيقة ، يكفر . ولو أنكر فريضة من الفرائض أو حكماً من الأحكام الشابتة بالاجماع أو استهزأ به ، يكفر . ولو قيل^(٧) لرجل : صلّ^(٨) فقال : أكون قواداً إن صليت فطولت الأمر على نفسي أو قال : زمان ما علمت منكراً^(٩) أو قال : من يقدر أن يتمّ هذا الأمر ، أو قال : العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر ، لأنّ يُتَمِّمَه ، أو قال : غسلت يدي أو رأسي من الصلوة ، أو قال : أعطيتها للزارع حتى يزرعها ! أو قال : اصبر حتى يجيء رمضان فأجمع الكلّ .

(١) س : موافقة لهم أو خرج معهم لإظهار عيدهم
راجع «تاج التراث» لابن قططوبغى نمرة ٩ .

(٢) س و ب : قريت .

(٣) س : الاثنين .

(٤) أ : إذا أراد به قبيح ذلك العمل لا تحسن الكفر ،

لا يكفر . ب : إن أراد به قبيح ذلك العمل لا تحسن الكفر .

(٥) س : «ولو قال : الخيانة شر من المحبوسية يكفر .

أو قال : أصلّى وما يزداد لبشيء . أو قال : أيش ربحت أنت بها ؟ يكفر في هذا كله .
 لو قال العبد : لا أصلي فان الثواب يكون لسيدي ، يكفر . ولو قيل لرجل : صلّ حتى تجده حلاوة فقال : أنت لا تصلي حتى تجده حلاوة أو قال : لو صلّيت أو لم أصلّ سواه . أو قال : لم أعمل هذه السخارة ، أو سخرة محمد ، عليه السلام . أو قال لزكوة الأموال الظاهرة : لم ^(١) أودّ هذه الغرامة يكفر . ولو قال لرجل : أدى الزكوة وأوّدّ يكفر . ولو قيل لرجل : صلّ ، يعني لصلة الفريضة في وقتها فقال : لا أصلّى ، قال بعض المشائخ ، يكفر . فقال بعضهم لا يكفر إن أراد به لا أصلّى بأمره لا يكفر . ومن قال ترك الصلوة شغل طيب ، أو قال : الصلوة شغل الكبراء لا أنا ^(٢) ، أو قال تزيد كلّ صلوة في رمضان على غيرها سبعين صلوة أو قال : الصلوة شغل يوجب المrob ، أو قال : ما هي شيء ، يكفر . ومن صلّى بغير طهارة قال بعضهم : يكفر ، وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال : الصوم يضرّ ويبالغ في الضرر ، قال بعضهم : يكفر وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال : ليت صوم رمضان لم يكن فرضا . أو إذا جاء شهر رمضان في الصيف فقال : جاء الصيف التقليل ، يكفر ومن قال : ليت الربا أو القتل أو الظلم أو الزنا كان حلالا يكفر . ولو قال : ليت الخمر كانت حلالا لا يكفر . ومن قال : مجامعة الحائض حلال ، أو قال : شرب الخمر لا يسخر ويكون عاقلا حلالا . أو قال : اشرب الخمر ودع من يقول أنها حرام . يكفر . ومن قال : في حادثة الحكم : الشرع هكذا فقال خصمه : أنا أعمل بلا شرع قال بعضهم / يكفر ، وقال بعضهم لا يكفر . ولو قال : تعالى معي إلى الشّرع فقال ١٠ خصمه : هات الرجل حتى أمشي أو قال : أنا أيش أعرف الشّريعة ؟ ومن قال : هذا لا يتمشى الامر أو قال : عندي دبوس (sic) ، أيش أعمل بالشرع ؟ أو قال : حين أخذ الدرّاهم أين كان الشرع والقاضي ؟ يكفر . وقال بعض المشائخ : إن أراد به قاضي البلدة لا يكفر . ومن استحسن كلام أصحاب البدع والأهواء أو قال له : كلام معنوي أو قال : كلام له معنى صحيح يكفر . ومن أحسن رسوم الكفرة يكفر . ومن كذب فقال آخر : بارك الله في ذلك ^(٣) يكفر . ومن كذب فقيل له : لا تكذب فقال : الذي قلته أصح من كلمة الاخلاص ، يعني الشهادة يكفر . وقال أريد المال سواء كان حلالا أو حراما يخاف عليه الكفر . ولو دفع إلى الفقير من الحرام شيئاً يرجو الثواب يكفر . ولو علم الفقير بذلك فدعا على المعطى يكفر . ولو قال رجل : من يأكل الحرام حتى يستوجب العقوبة ؟ فقال : أنا ، يكفر ولو قال : كلّ من الحلال . فقال الحرام أحبّ إليّ . يكفر ولو قال : لو كان الزنا والسواتة والظلم حلالا ، يكفر . ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن ، يكفر .

(١) س : كم .

(٢) س : شغل الكسالى . ب : شغل الكبر والانانية .

الفصل السابع : فيما يتعلّق بأمور الآخرة والغيب .

من أنكر القيامة والجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحسناً أو الكتب التي فيها أعمال العباد يكفر . ولو قال : لو أعطاني الله الجنة دونك لا أدخلها . أو قال : لو أمرني الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها . أو قال : لو أعطاني الله الجنة لأجل هذا العمل أو لأجلك لا أريد لها ، أو قال : لا أريد الجنة وأريد الرؤية يكفر . ولو قال لخصمه : آخذ منك حقي في الحشر فقال خصمه : أيش لي شغل مع الحشر ؟ أو قال : أين تجدني في ذلك الجمع أو في ذلك (sic) الزحمة ؟ أو قال لخصمه اد العشرة التي لي عليك وإن لا آخذ منك يوم القيمة فقال خصمه : إعط عشرة أخرى وخذّ مني عشرين يوم القيمة يكفر عند أكثرهم المشائخ (sic) . وقال بعضهم لا يكفر . ولو قيل لرجل : دع الدنيا لتناول الآخرة ، فقال : لا أترك النقد للنسبية ، يكفر . ولو قيل لرجل : أتعلم الغيب ؟ قال : نعم ، يكفر . ولو قال فلان لا يريد أن يموت بموت يخشى عليه الكفر ولو قال أنا : أعلم ما كان وما لم يكن ، يكفر .

الفصل الثامن : فيما يتعلّق بالسلطانين .

ومن قال : السلطان الجبار فتكبّر كماله عظيم ، يكفر عند بعضهم . ولو سجد لأحد من هولاء فانّها كبيرة من الكبائر . وقال بعضهم يكفر مطلقا . وقال أكثرهم : إن أراد بها سجدة العبادة يكفر [وإن توى تجبيه ذلك الملك لا يكفر ، لكن يحرم عليه . وإن لم يكن له نية ، يكفر عند أكثرهم]^(١) . وعن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا سجد مخلوق لخلوق اهتز العرش والكرسي واللوح^(٢) والقلم غضب^(٣) الله تعالى على الساجد والمسجد ولعنه الله والملائكة والأنباء ، عليهم السلام أجمعين . وإن توى تحية ذلك الملك لا يكفر لكنه يحرّم عليه . وإن لم يكن له نية يكفر عند أكثرهم . وأمّا تقبيل الأرض فقرب من ١٠ ب السجود لكنه أخف من وضع الخد والجبين على الأرض . وأمّا تقبيل يد / الغير في حالة التحية إن قبّل يد نفسه يكره وهو من رسوم الأعاجم . وإن قبّل يد الرجل الجيء^(٤) ذكر أنه يكره في قول أصحابنا . وروى عن أبي يوسف ، رحمه الله ، أن هذا على وجهين : إن كان الرجل ممن أحق بالكرامة^(٥) شرعاً لأن كان ذا علم أو شرف يرجي أن ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت

(٤) س : أما تقبيل يد الغير ويد نفسه يكفر وهو من رسوم الأعاجم . وأن

(١) ساقط من أ وب .

(٢) والليوح .

(٥) أ : من له يد الجين حق الكرامة شرعا .

(٣) أ : يغضب الله .

بإين عباس ، رضى الله عنهم ، فأمّا لو فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا . سلطان عطس^(١) ، فقال رجل : يرحمك الله ، فقال الآخر : لا يقال هذا للسلطين^(٢) يكفر . قال أبو منصور الماتريدي رحمة الله تعالى عليه ؛ من قال السلطان في زماننا عادل يكفر ، لأنّا نعلم أنّهم يظلمون ، ومن جعل الظلم عدلاً يكفر^(٣) . وقال بعضهم : إن أراد به أنه عدل في بعض الأحكام لا يكفر . فهذا يختلف باختلاف البلدان والسلطان .

الفصل التاسع : فيما يتعلق بكلام أصحاب الفسق والظلم .

ومن شرع في الفسق وقال : تعالى حتى نعيش طيباً أو قال : لو^(٤) كان الله يخلينا حتى نعيش طيباً . أو قال : ما فرح أحد مثل ما فرحتنا يكفر . ولو قال : أنا أحبّ الخمر ولا أصير عنها ، يكفر . ولو قال : أفعل كلّ يوم عشرة أمثالك من الطين . وإنّي به أن يفعل مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر ، وإنّي به صفتة لا يكفر . ومن قال ما دام فلان حياً أو ما دام هنا الذهب مَعِي لا أُبالي للرزق . قال والراحة في الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة أيس ما كان ،^(٥) يكفر . ولو قال : الفقر شقاوة ، أو قال : من ليس له درهم لا يسوّي درهماً يخشى عليه الكفر . ولو قال : انصرني بالحقّ ، فقال كلّ الناس ينصر بالحقّ وأنا أنصرك بالحقّ وبغير الحقّ يكفر .

الفصل العاشر : فيما يقال في حالة التعزية .

ومن قال بصاحب^(٦) التعزية أصابته مصيبة كبيرة . قال بعضهم هو خطأ . وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال : ما نقص من عمر فلان زاد في عمر فلان فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر . ولو قال : فلان مات وأعطيك عمره . أو قال بالفارسية : فلان زندكاني بشمداد^(٧) ، يكفر . وهو مذهب أهل التناسخ . ولو مات ولده فقال : إلهي أعطيت واحداً وأخذته أو قال : تأخذ ممّن له واحد ولا تأخذ ممّن له عشرة . قال الشيخ الإمام أبو الفضل ، رحمة الله ، رجوت أن لا يكفر .

(١) كذا في اوس . وفي ب : يصير به فاسقا سلطان عطس . . .

(٢) س : مكان .

(٣) س : لصاحب .

(٤) أ : السلطان . ب : للسلطان .

(٥) يكون كافرا .

(٦) ي تكون كافرا .

(٧) ي تكون كافرا .

الباب الثالث : في مسائل كتاب الاستحسان

وهذا الباب يشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في بيان الكسب وأنواعه .

الفصل الثاني : في أحكام الذكر وقراءة القرآن .

الفصل الثالث : في أحكام الأكل والشرب .

الفصل الرابع : في الأحكام التي تتعلق بالنساء .

الفصل الخامس : في أحكام الجنائز والقبر .

الفصل السادس : في مسائل متفرقة .

الفصل الأول : في بيان الكسب وأنواعه .

إن علم بأن كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض . والكسب أنواع : الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض . وكسب للتجميل والتزيين لإظهار نعم الله تعالى عليه ، وهو مباح . وكسب للتفاخر والتکاثر وهو مكروه وهذا كلّه إذا كان من الحلال . فإن كان من الحرام فهو نار . وأفضل الاكتساب عند الله تعالى الجهد ، ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة .

ونوعان من الكسب / خبيث (sic) : أجراة الطاعة وأجرة المعصية . ولا يتحدد علوم الدين مكتسبا وكلّ علم ليس للدين خالصا كاللغة والنحو والطب إن أخذ لتعليميه شيئا لا يأس به . ومن كان معروفا بالوعظ وسؤال الناس بذلك حرام وكسبه أخبث^(١) من كسب المغنية والنائحة . ومن مات وكسبه حرام إن علم الوارث صاحب المال ردّه إلى صاحبه . وإن لم يعلم صاحبه تصدق به . وما يجمعه المكدي والسائل خبيث . ويذكره للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر ليعصر العنب لاتخاذ الخمر لأن النبي ، عليه السلام ، قال : «لعن الله الخمر وعاصرها وحامليها» . وكذا لا يجوز لأهل الصناعة أن يأخذ الآخرة وينحيط ثوبا يكون مخصوصا بالكافر^(٢) ، أو يعمل آلة الفسق مثل البَرِيَط والمزمَار والدُفَّ وما أشبه ذلك كالسُرُد والشطرونج والأربعة عشر وغير ذلك .

الفصل الثاني : في أحكام الذكر وقراءة القرآن .

وإن علم أن قراءة القرآن والذكر لرضاء الله تعالى طاعة ، وأما قراءة القرآن والذكر بالهزل والرياء أو لغرض دنياوي^(٣) كالفقْعَاعي^(٤) وغيره يقول : سبحان الله أو لا إله إلا الله أو صل^(٥) على

(١) س : أقبح . — (٢) أ : مخصوصا للكافر . — (٣) أو الغرض الدنيا . — (٤) في الاصل : القفاعي .

النبيّ ، عليه السلام ، وغرضه أن يروج^(١) متابعه فهو حرام يأثم به . وتهليل الوعاظ على المنبر وتکبير الغازى في الحرب^(٢) جائز لأن غرضه الدين . والتذکير على المنابر للاعظ سنة الأنبياء . ولو قال الحارس : لا إله إلّا الله ، أو قرأ القرآن ، أو كان غرضه ذكر الله ، لا بأس فيه ، وإن كان غرضه حفظ رسوم الحراسة لا يجوز . والترجيع بقراءة القرآن بصوت حسن اختلافاً فيه ، والأصح أنّه إذا لم يزد فيه حرف يجوز ، وإن زاد الحرف لا يجوز اسماعه وتحسينه إلّا إذا كان عند السکوت . والسکوت فحسن وإن كان لثلاثة القرآن يُخشى عليه الكفر والأذان على هذا التفصيل والأولى أن يقول المقرئ عند ابتداء القرآن : «استعيذ بالله من الشيطان الرجيم» ليكون موافقاً لقوله تعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم»^(٣) . ولو قال : أعود بالله السميع العليم يجوز ولا يستحب أن يقول بعد التَّعوْذ^(٤) : إن الله هو السميع العليم . لأنّه يكون فاصلاً بين التَّعوْذ والقراءة ولا يسلم على من يقرأ القرآن ، فإن سلام لا يجوز^(٥) عليه ردّه . ولو سمع اسم النبيّ ، عليه السلام ، وهو يقرأ القرآن لا يجب أن يصلّي عليه وإن صلّ بعد فراغه من القراءة فحسن . وينبغي لحامل القرآن أن يختم في كلّ أربعين يوماً مرّة . هكذا أمر النبيّ ، عليه السلام ، لابن عمر ، رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، من ختم القرآن في سنة مرتين فقد أدى حقه^(٦) القرآن . والمستحب عند محمد ، رحمة الله عليه ، أن يقرأ القرآن في المصحف ويستحب أن يجمع أهله وعياله وقت الختم ويدعوا لهم لأنّه حالة إجابة الدعاء . ولا يجوز أن يُلْفَ الدرهم أو الدينار أو الدواء في ورق يكون عليه إسم الله تعالى أو القرآن أو يجعل بطانة للقلنسوة^(٧) .

الفصل الثالث : في أحكام الأكل والشرب :

إعلم أنّ الأكل والشرب مقدار ما يدفع به الهالك عن نفسه ويتقوى على أداء الفرائض فريضة ، وأنّه موجب للثواب إن كان من الحلال . وكذا أكل هذا المقدار من الحرام والميتة من حال المخصصة . والأكل من الطعام الحلال زائداً على قدر الكفاية إلى الشبع والشرب من الماء إلى الرى مباح ، لا وزر فيه ولا أجر ، وفيه حساب . والأكل والشرب من الحرام في غير حالة المخصوصة ، وإن قلّ ، أو من الحلال زائداً على الشبع أو الرى حرام ، إلّا للقوّة على الصوم كأكل السحور ، أو لحفظ حقه^(٨) المسلم . وغسل اليدين قبل الطعام بركة وبعده سنة^(٩) والأدب فيه إن قبل الطعام

(١) هكذا في ١ ، وفي س : وان جعل بطانة القلسسوة .

(٢) إل : يُزوج !

(٣) س : في الحرب - ١ : لتلك القرآن .

ولعله : او القرآن ان يجعل .

(٤) سورة النحل ١٦ آية ٩٨ .

(٥) ١ : أو لحفظ أخيه المسلم أو لثلا يستحبجي أخيه المسلم .

(٦) س : التعول .

(٧) س : وغسل اليدين قبل الطعام وبعده سنة .

(٨) س : لا يجب .

يبدأ بالشباب ثم بالشيخوخة والكبار وبعد على العكس . والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة^(١) في آخره سنة . وتعليق الخبز وحطّ القصعة عليه مكروره^(٢) ، ومسح الأصبع والسكنين بالخبز للأكل يجوز ، ولتطهير الأصبع لا يجوز استخفافاً للخبز وأنه يستجلب القحط والغلاء لأنَّ الخبز متولد فيما بين بركة السماء والأرض إن لم يعزه الله تعالى . ومن دعى إلى ضيافة ، إن علم أنه ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه أن يحييه . وإن كان هناك بدعة لا يجب عليه إجابته ، والأولى في زماننا الاقتناع لأنَّ الغالب أنَّ الجامع لا يخلو^(٣) عن المعصية إلا إذا علم بقيينا بأنَّه ليس فيها بدعة . وإيجابة دعوة الذمي والإصطناع إليه حلال . ولو أعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيئاً قليلاً لا يحلّ لأنَّ المباح له لا يمكن أن يبيح لغيره وينبغي للأخذ أن يضعه على المائدة ثم يأكله . هكذا روى عن أبي حنيفة ، رحمة الله ، وجوز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان^(٤) . وكذلك إذا ناول من الطعام إلى بعض خدمه^(٥) الذي هو قائم على المائدة . وكذلك لا يجوز للضييف أن يعطي شيئاً لانسان دخل هناك في طلب إنسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة . ويكره دفع ما سميت زلة وفي استحلالها بغير إذن صاحب الطعام خشية الكفر . ولو أهدى رجل إلى رجل شيئاً أو أضافه ، إن كان غالب ماله من الحلال ، فلا بأس بأن يأكل إلا إذا علم أنه حرام . وإن كان غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا يأكل من ضيافه إلا أن يقول المهدى : هذا حلال ورثه أو استقرضته .

وطعام الملوك وأرباب المناصب دم الرعيّة ، فعليك الحذر منها . ويجوز أن يقبل في المهدية قول العبد والصبي^(٦) يريد به إذا قال أن هذا شيء أهداه إليك فلان يحلّ له أن يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء . وكذلك البحارية إذا قالت لرجل : «بعثى مولاي إليك هدية» . فاته يسع أن يأخذها . ولو أخبر رجل واحد مسلم أو كافر أن هذا الماء نجس ، أو أن هذا الطعام حرام ، أو نجس ١٢ أ يقبل قوله . وكذا / لو قال طاهر أو حلال ، والاثنان أولى . هكذا ذكر في «عمدة المفتي» . ولا يجوز الأكل والشرب والادهان في آية الذهب والفضة ، لا للنساء ولا للرجال وإن كانت الآنية من الخشب أو الفخار وقد صُبِّت بالفضة وبالذهب ، لا بأس بالأكل فيه . ويوضع فيه على العود والفخار دون الذهب والفضة . روى عن أبي حنيفة ، رحمة الله ، أنه كان يفعل كذلك . والمديون إذا أهدى إلى الدائن إن لم تكن له عادة قبل ذلك بمحادته فالأفضل أن لا يقبل

لو أعطى بعض الضيوف لبعضهم شيئاً من الطعام قيل
لا يأكل حتى يعطى الطعام للضيوف كلهم . هكذا روى
عن محمد [الشيباني] – رحمة الله – وعند بعضهم – يجوز
استحساناً .

(١) أ : المحة .
(٢) س : وضع الخبز تحت القصعة مكروره .
(٣) أ : لا تخم (؟) من الجامع .

(٤) س : ولو أعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة
شيئاً ، قبل لا يحل وللأخذ أن يضعه على المائدة ثم يأكله .

(٥) أ : إلى بعض الخدام .

هديته ولا يأكل ضيافته . وكان أبو حنيفة ، رضى الله عنه ، يقرع بابا ويتحول من ظلّ "البيت إلى الشمس فرأه رجل فسألَه عن ذلك فقال : «إن لي على صاحب البيت دينا فأكره أن أنتفع بظلّ بيته» - ويكره أكل الطين . وقيل : كان فرعون يأكل الطين ويجوز أن يرفع المثُر من النهر الحارى ويؤكل ، وإن كان كثيراً . ولو وقع النثار^(١) في حجر رجل ، إن لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار جاز لغيره أن يأخذنه . وإن كان فتح حجره للنثار لا يجوز لغيره أن يأخذنه .

الفصل الرابع : في الاحكام التي تتعلق بالنساء .

لا يجوز للنساء حلق الرأس إلّا لعُذر المرض والأذى . وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان بشعرها وايصال شعر غير الأدمي يجوز . ويجوز ثقب أذن البنات ولا يجوز ثقب أذن البنين ولا يجوز خضب ^(٣) يد الصبي أو رجله بالحناء للزينة لأنها من زينة النساء وإن عالجت المرأة في إسقاط ولده قبل أن يتين خلقه ^(٣) فلا إثم عليها . وإن أتى على حملها ستة أشهر فأرادت أن تلقي العلق على ظهرها سألت عن الأطباء فان قالوا : لا يضرّ - فعلت ، وإلّا فلا . وكذلك الفصد والحجامة . وللحامل أن تشرب الدواء لاصلاح نفسها ، ولو ماتت وهي حامل فعملم أن الحمل حيّ ، يشقّ بطنهما من الجانب الأيسر ويُخرجُ الولد . وروى عن أبي حنيفة ، رحمة الله ، أنه فعل ذلك فعاش الولد . ولو دفنت المرأة وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرك في بطئها فرئيت ^(٤) في المنام أنها تقول : « ولدت » لا ينش القبر لأنّ الظاهر موته بعثها .

وليس للحائض والنفساء والجنب⁽⁵⁾ المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه إسم الله تعالى أو آية من القرآن ، إلا أن يكون بخلافه ، ولا يجوز لها قراءة القرآن . فان كانت معلمة تقرأ ما دون آية . ولا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد ، والمستحب لها إذا دخل (sic) وقت الصلاوة أن تتوضاً وتجلس على سجادتها نحو القبلة وتهلل وتبسج لأن النبي ﷺ ، عليه السلام ، قال : «من تشبه بقوم فهو منهم» وروى عن بعض الصحابة أنه قال : «كل امرأة تفعل هكذا في حالة الحيض يكتب لها ثواب الصلاوة ، ومتى لم يخرج أكثر الولد لا تصير المرأة في حكم النساء ويجب عليها صلاوة ذلك / الوقت .

۱۳

وقال الإمام أبو بكر ، رحمه الله ، تعلم من الإمام نصير الرازى ، رحمه الله ، مسألة : مررت يوماً على باب مسجده فسمعت امرأتين تسألانه عن المرأة إذا خرج بعض الولد كيف تصلي .

(٤) أ : فرآيت والكلمة غير واضحة .

(٥) ساقط في س

(١) : النشار .

(٢) مس : ولا تختضب .

(٣) أ : قبل أن تبين .

فقال توضع تحتها قدرًا أو تحفر الأرض فتعد عليها فتصلي حتى لا يتضرر الولد . ويكره للنساء حضور الجامع ^(١) ولا بأس بأن تحضر العجوز في الفجر والمغرب والعشاء . وكذا يكره لهن حضور صلاة الجنائزه وزيارة القبور ويكره للمرأة أن تؤم النساء وإن أمت وقت وسط الصف . ويكره لهن إتخاذ السِّواك من العود والعلْك في حقهن كالسِّواك في حق الرجال . ولا يجوز للمرأة أن تعطى شيئاً من كسب زوجها لأحد غير إذنه ولا أن ترضع ولد أحد غير إذنه . وتزين المرأة لزوجها مندوب وتستوجب به الثواب ، وحل الذهب ولبس ^(٢) الحرير حلال لهن دون الرجال . وأمما إتخاذ المكحلة والمِسْيل والقدح والمخمرة ^(٣) من الذهب والفضة لا يجوز للرجال ولا للنساء . ويجوز للمرأة النظر إلى جميع أعضاء زوجها وللرجال النظر إلى جميع أعضاء زوجهم . ونظر المرأة إلى وجه الأجنبية حرام . وروى أن عائشة وحفصة ، رضي الله عنهما ، كانتا عند رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأستأذن رجل أعمى أن يدخل على رسول الله ، عليه السلام ، فقال النبي ، عليه السلام ، لهم : « ادخلوا في بيت آخر ». فقالتا : هو أعمى يا رسول الله ! ، فقال عليه السلام ، أعميان أنتما ! أفلأ أنها تبصران ؟ ولا يجوز للرجال أن ينظرون *(sic)* إلى وجه الأجنبية إلا للضرورة . وإذا بلغ الأطفال سبع سنين يؤمر بالصلة . ويفرق بينهم في المصالحة وإن كانوا اخوة من أب وأم ^(٤) . وإذا طلق الرجل امرأته لا تفشي سره . وكذلك الرجل لا يفتشي سرّها ولا يظهر عيدها عند الناس .

الفصل الخامس : في أحكام الجنائزه والقبر .

واعلم بأن السنة أن يحمل الجنائز أربعة ^(٥) وأن يمشي خلفها . وأنخذ الأجرة لغسل الميت لا يجوز . ولحمله ودفعه ولتحمده يجوز . ورفع الصوت بالتهليل والصلة وقراءة القرآن خلف الجنائز مكروه . وكذا رفع الكتب والمصاحف خلفها ، لأن ذلك تشبيه بفعل اليهود والنصارى . وكره أبو حنيفة ، رحمه الله ، قراءة القرآن جهراً عند القبور وعند محمد لا يكره ^(٦) . وقيل : الأصح أنه لا يكره . ولو نبت عند القبر حشيش أو شجر يكره قطع ذلك ما دام رطباً يسبح ويستأنس الميت به . ويجوز قطعه بعد ما ييس ^(٧) . والسنة أن يُسْجَدَ القبر لأن النبي قال : « اللهم لنا والشق لغيرنا ، إلا أن يكون أرضاً رخوة فيتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويُستجيء قبر المرأة . ويكره

(١) أ : الجماعة - س : الجامعات .

(٢) س : ملابسة .

(٣) س : أربع نفر .

(٤) في الأصل مجمرة .

(٥) أ : وعندما لا يكره .

(٦) س : بعد الياس .

(٧) (٤) وكتب في المامش : إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب

أن يسوى اللحد بالأجر والخشب ويستحب اللين والقصب لما روى أنه وضع على قبر النبي ، عليه السلام ، طن من قصب . ويكره تجصيص القبور وتطيئها وتربيعها لأن النبي ، عليه السلام ، نهي عن التجصيص والتربيع . والسنة أن تكون / مُسْتَنَمَة لأنه قال : « من رأى قبر غيره مسنمة فألقى عليها من مدر لأن رأى قبر النبي ، عليه السلام ، أنه مسمى وعليه فلق من مدر بيض » . والخلوس على القبر حرام وكذا الوطء بالأقدام . ولو ذكروا بعدما أهالوا عليه التراب أنهم وضعوا الميت غير القبلة لا يُنْبَسْ القبر ولو ابتلع رجل در إنسان فات لا يشق بطنه إعتبارا بحالة الحياة^(١) . ولا يجوز في التعزية خدش^(٢) الوجه نتف الشعر وتمزيق الثياب ، وكشف الرأس لا للرجل ولا للنساء . وكذا لبس السواد والأزرق ومد الغاشية البيضاء على الثواب . ولا يجوز الخلوس للعزية أكثر من ثلاثة أيام للرجال ولا النساء إلا المتوفى عنها زوجها . فان عليها الحداد أربعة أشهر وعشرا (sic) بترك التحلل والكحل والدهن والطيب إلا من عذر . ولا تلبس الثوب المصبوغ بعصفور ولا بزغفران لأنه تفوح منه رائحة طيبة . ويكره الضيافة للعزية قبل ثلاثة أيام ولا يكره بعدها ويكره الخلوس في المسجد للعزية . ولا بأس بالخلوس لها في البيت ولكن اخفاها أولى من أن يجلس لها في موضع .

الفصل السادس : في المسائل المترفة .

وإذا احتلط الرجل إلى ذى سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه ، إن كان رجالا عالما يُقْتَدِى به ، يُذكره لما فيه من مَذَلَّة الدين . وإن لم يكن يُقْتَدِى به : إن احتلط إليه لدفع شره جاز ، وبلحذب نفع دنياوي لا يجوز . واستماع أصوات الملاهي حرام ، وإستطابته فسوق واستحلاله كفر ، وصوت الدف والشبابنة حرام . وكذا الرقص وتمزيق الثياب . وإن كان في مجلس القرآن والوعظ . وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس لا تقبل . وقال أبو حنيفة « سماع الغناء من الذنوب » – دل على ذلك قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ » ... ^(٣) وقال ابن مسعود : « هو الحديث الغناء واستماعه » – وقال الشافعي في « كتاب القضاء » : « الغناء هو مكرهه ويشبه الباطل . من استكثر منه فهو سفيه تردد شهادته » . ولا يتوقف أخذ الشارب ولا قطع الأظافير ولكن يقطع أي وقت احتيجه إليه ويُدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف . فان ذلك يورث الوسسة . ويستحب الاكتحال يوم عاشورى ويكره صوم عاشورى وحده . وكذا يوم السبت وحده . ومن كان له فسوق ظاهر لا بأس بأن يغتاب بفسقه . وكلام المرء في معيشته كقوله : قم ، واقعد ، وكيف ، وكم وغير ذلك حلال .

(١) ١ : اعتبار الحالة . – (٢) ١ : خديش . – (٣) سورة لقمان ٢١ آية ٦ .

والسکوت عن هذا المقدار بدعة . وروى أن هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صادقا فيه لا يكتب عليه . وجواب السلام فرض والبداية به سنة مؤكدة . ويسلم الراكب على الرجال ^{١٣ ب} والقوى على الضعيف ، والكبير على / الصغير . ولو سلم الكافر على المسلم يقول المسلم في جوابه : « وعليكم » فحسب – أو يقول : « علينا السلام وعلى من اتبع المهدى » ، ويكره التصديق على من يسأل في الجامع . وقال خلف بن أيوب رضي الله عنه : « لا أقبل شهادة من يتصدق في الجامع » . وقال الإمام أبو بكر بن إسماعيل ^(١) : « هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلسا ليكن كفارة » . ويحرم للرجال لبس الحرير إلا القليل منه كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر ثلاثة أصابع . ويكره للرجال إتخاذ الخاتم الذهب والحديد ، ولكنه يت忤د خاتما من الفضة يجعل فضة الياقوت أو العقيق أو الغير ويكتب عليه إسمه أو إسمها من أسماء الله تعالى ثم إن شاء جعله في أصبع يده اليمنى أو يده اليسرى إذ الاثر ورد فيما جميرا . روى أن النبي – عليه السلام – كان يتختم في يمينه وأبو بكر وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم أجمعين ، يتختمون في يسارهم . وروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال : « لا تستضينوا نيران المشركين ولا تنقوشا خواتكم غريبا » . وسئل الحسن ، رضي الله عنه ، عن تفسير ذلك فقال : « يعني لا تشاوروا الكفار ولا تكتبوا على خواتكم : محمد رسول الله . وروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، إن نقش خاتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان ثلاثة أسطر : الأول « محمد » والثاني « رسول » والثالث « الله » . وكان نقش خاتم أبي بكر ، رضي الله عنه ، : « القادر هو الله » . ونقش خاتم على ابن أبي طالب ، رضي الله عنه ، : « الملك لله » .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من يد حقير الداعي إلى رحمة ربّه محمد بن حسين وقت الضحى في مدرسة عناجر في يوم الاسنين (sic) في شهر رجب .

تاریخ سنۃ ثمان مائة وألف

^(١) انظر « الإواهر المضيئة » لابن أبي الوفاء القرشي ص ٢٤٧ .